

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، الطور الثاني
في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
فرع علوم التسيير، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

بعنوان:

الرقابة المالية على النفقات العامة

" دراسة حالة المراقبة المالية - بلدية بسكرة-2019 "

من إعداد الطالب: حسام ميمون

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2019-07-02

أمام اللجنة المكونة من السادة:

محمد الأمين شري - جامعة ورقلة - رئيسا.

خليدة دلهوم - جامعة ورقلة - مشرفا ومقررا.

بوبكر شماخي - جامعة ورقلة - مناقشا.

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد والشكر لله الذي وفقني وسدد خطاي وانعم علي بالصحة حتى قطفت ثمار
جهدي بكل تواضع وامتنان اهدي ثمرة عملي هذا إلى أُمي وأبي الشمعتان اللتان تحترقان
حتى ينار دربي.

إلى إخوتي وأخواتي، إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون .

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي أعاننا على انجاز هذا العمل وعلى توفيقه لنا فلك الحمد ربي ولك الشناء والشكر.

كما لا يفوتني أن أعرب عن شكري وامتناني إلى الأستاذة الفاضلة "دلهوم خليفة" التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة سائلا المولى أن يوفقها لكل خير وان ينفع الله بعلمها كل الطلبة.

إلى كل الأساتذة الذين علمونا حرفا ولقنونا درسا من الابتدائي إلى التخرج كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد المراقب المالي وموظفي المراقبة المالية لبلدية بسكرة

تعالج الدراسة موضوع الرقابة المالية على النفقات العامة و التي أصبحت مشكلة تواجهها الدولة في ظل التطورات الحاصلة لذلك فإن الخلل في النفقات العمومية يؤدي إلى ازدياد الاحتياجات العامة التي تؤثر على الميزانية العامة، مما يتوجب على الدولة القيام بإجراءات قانونية من أجل الحد من هذه المشكلة، من بينها وضع أجهزة رقابية تعمل على الرقابة المالية.

حيث تطرقنا إلى الجانب النظري للنفقات العمومية وكذلك الرقابة المالية و مختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأموال العامة، أيضا تم التطرق إلى الرقابة المالية بلدية بسكرة 2019 كدراسة حالة ، و لمعرفة كيف تتم عملية المراقبة المالية فقد اتجهنا إلى جهة من الجهاز الرقابي وهو المراقب المالي التي تكون رقابته سابقة أو قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ و السهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي وكذلك له الترخيص بإعطاء تأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ النفقات.

الكلمات المفتاحية:

رقابة المالية ،نفقات، مراقب المالي.

Résumé

Le sujet traite le rôle de contrôle financier au dépense public, est devenue un problème rencontrer par l'État, dans le cadre des développements existants, le déséquilibre des dépenses publiques entraîne une augmentation des besoins pour réduire ce problème, parmi ces actions la mise en place des institutions de contrôle financier.

On a également étudié l'aspect théorique des dépenses publiques ainsi que le contrôle financier et les divers organismes de contrôle mis en place par le législateur algérien pour la protection des fonds publiques, Aussi il a été adresser le contrôle financier de Biskra 2019 à titre d'exemple, Et pour connaitre comment se fait le contrôle financier nous nous dirigeons vers la dispositifs de contrôle qui est le contrôleur financier, ce dernier fait une supervision précédente ou tribale car il surveille le dépense avant sa légitimité dans la mise en œuvre et pour assurer l'absence de manipulation du côté financier ainsi que l'autorisation d'octroyer un visa pour entamer la phase de mise en œuvre des dépenses.

Les mots clés :

contrôle financier, dépenses, contrôleur financier.

IV	إهداء
V	شكر
VIII	قائمة المحتويات
IX	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
X	قائمة الملاحق
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية
2	تمهيد:
3	المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية
7	المبحث الثاني: محتوى النفقات العمومية
18	خلاصة الفصل
19	الفصل الثاني: الإطار النظري
19	للمراقبة المالية
20	تمهيد
21	المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
30	المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الجزائر
47	خلاصة الفصل:
48	الفصل الثالث: المراقبة المالية لبلدية بسكرة
49	تمهيد:
50	المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية لبلدية بسكرة
53	المبحث الثاني: مراقبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز لبلدية بسكرة
62	خلاصة الفصل
63	الخاتمة العامة
67	المصادر والمراجع
71	الملاحق
96	الفهرس

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
7	تقسيمات النفقات العمومية	01

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
50	الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية بسكرة	01

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
72	جدول 'ب' توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2019 حسب كل دائرة وزارية	الملحق 1
73	جدول 'ج' توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2019 حسب القطاعات	الملحق 2
74	مذكرة الرفض المؤقت/ النهائي	الملحق 3
75	بطاقة التزام رقم 02	الملحق 4
77-76	مصفوفة الأجور	الملحق 5
79-78	محضر نتائج الناجحين فائزين	الملحق 6
81-80	محضر فتح المسابقة	الملحق 7
82	مقرر توظيف	الملحق 8
83	سند طلب	الملحق 9
84	مقرر تسجيل عملية	الملحق 10
85	بطاقة التزام رقم 01	الملحق 11
87-86	بطاقة تحليلية للصفقة	الملحق 12
88	تقرير تقديمي	الملحق 13
89	الاطراف المتعاقدة	الملحق 14
90	ملحق غلق(الواجهة)	الملحق 15
91	الكشف الكمي والتقديري	الملحق 16
92	التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام	الملحق 17
93	الرفض المؤقت	الملحق 18
94	الرفض النهائي	الملحق 19
95	التعاضي	الملحق 20

المقدمة

تكتسي الرقابة المالية على النفقات العمومية أهمية كبرى في النظام المالي، للتأكد من مدى تحقيق الإدارة العامة لأهدافها واكتشاف الانحرافات التي ساربت عملية الإنفاق قبل وبعد حدوثها، حيث تعتبر الرقابة السابقة واللاحقة من أنجع الرقابات التي تحافظ على المال العام قبل صرف النفقة، وتعد النفقات العامة هي إحدى وسائل الدولة التي تقوم باستخدامها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية حيث أنها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد و من أجل تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن، و يجب على الدولة تطبيق رقابة مالية على المال العام حتى تضمن له استخدام و توزيع يحقق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي لذلك نجد الدول بإختلاف أنظمتها تحرص على إيجاد آليات وكيفيات متعددة للرقابة المالية حتى تتم على أكمل وجه.

ومن هذا المنطلق برزت الرقابة المالية على النفقات العمومية لضمان استخدامها للأموال العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا يسهل للدولة تطبيق سياسة تنمية شاملة وهذا من خلال المساهمة في التأكيد على احترام القوانين والأنظمة، وكذا حسن تدبير المال العام على الوجه المطلوب، هذه الرقابة تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من صور الرقابة في مواجهتها لأي إساءة للمال العام أو إهمال له و ذلك حماية للاقتصاد الوطني ككل.

ولهذا تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت ازديادا كبيرا في النفقات العمومية خصوصا بعد اعتمادها على برامج تنمية متعددة، مما استدعى ضرورة التفكير في إعادة النظر في صرف النفقات العمومية وخاصة مع الأوضاع التي تشهدها الجزائر مؤخرا، حيث تم اكتشاف جرائم فساد كثيرة داخل المؤسسات العمومية تمس النفقات العمومية.

إن هذا الوضع الراهن فرض علينا التفكير في الطريقة المثلى لمتابعة إدارة المال العام وطنيا ومحليا عن طريق إعطاء الأهمية المناسبة للرقابة المالية من مختلف جوانبها، و للوقوف على حقيقة الرقابة المالية على البلديات في الجزائر التي أصبحت تشكل خطرا يستدعي الاهتمام به، كان من الضروري دراستها على أرض الواقع أين أخذنا المراقب المالي لبلدية بسكرة كنموذج و هذا قصد فهم الرقابة المالية بشكل كلي انطلاقا من مفهوم أن ما ينطبق على الجزء (البلدية) ينطبق على الكل (الدولة).

إشكالية الدراسة:

من أجل الإلمام بكافة الجوانب الموضوعية و القانونية لهذا الموضوع فإن الإشكالية الأساسية تنصب حول ما يلي:

كيف تتم الرقابة المالية على النفقات العامة ؟

ولتبسيط الإشكالية يمكننا إدراج أسئلة الفرعية التالية :

- ماهو مفهوم النفقات العامة؟ وما المقصود بالرقابة المالية؟
- ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العامة؟
- ماهي الإجراءات المتبعة في مراقبة نفقات ميزانية البلدية؟

فرضيات الدراسة:

كمحاولة للإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية :

- النفقات العمومية عبارة عن مبلغ صادر عن شخص عام وهي أداة تدخل الدولة في مختلف الميادين لتحقيق الأهداف، والرقابة المالية هيئة مستقلة تقوم بفحص العمليات المالية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تتمثل أجهزة الرقابة في مختلف الهيئات العليا التي تحولها الدولة لهذه العملية، والتي لها دور في الحد من هدر وتبديد المال العام و حمايته، ووقوفها سدا منيعا في وجه الفساد.
- الإجراءات المتبعة في مراقبة نفقات ميزانية البلدية هي تأشيرة المراقب المالي بعد فحص الالتزامات ومطابقتها مع القوانين والتشريعات المعمول بها.

مبررات اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعني لاختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى نذكر أهمها:

- مكافحة الفساد المالي.
- الميولات المهنية وهو كون الموضوع يندرج ضمن تخصص إدارة تحقيقات اقتصادية ومالية.
- كون الموضوع يكتسي أهمية بالغة من خلال ارتباطه بالمال العام.
- ندرة المواضيع في هذا المجال لاسيما منها في الجانب الإجرائي والتطبيقي.

أهمية الدراسة:

- إن الموضوع محل البحث ترجع أهميته إلى كيف تتم الرقابة المالية على النفقات العامة، وذلك بفرض رقابة صارمة تحد من الانحرافات والأخطاء.
- كذلك التعرف على الرقابة المالية وكيف تؤثر على النفقات العمومية والتعرف على أثارها في الاقتصاد الوطني ودور الأجهزة الرقابية في حمايتها.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى مجموعة من النقاط التي تم إثارتها من خلال الموضوع محل البحث.

- إبراز دور الرقابة المالية في على النفقات العمومية عبر مختلف مراحلها.
- دور القوانين والتنظيمات في مدى تنظيمها والكفيلة بحمايتها ورقابتها.
- تسليط الضوء على المراقبة المالية لبلدية بسكرة التي تعتبر هيئة حكومية تقوم بالرقابة المالية، وهذا من اجل إسقاط الجانب

القانوني والنظري على الجانب العملي والواقعي.

-إثراء المكتبة الجامعية بموضوع جديد.

منهج الدراسة:

حتى تتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه، ودراسة الإشكالية وتحليل أبعادها تم استخدام:

- المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لأغلب الدراسات القانونية ومنها موضوعنا من خلال وصف الجوانب المتعلقة بالنفقات العمومية والرقابة المالية وكذلك المراقب المالي و الإجراءات التي يقوم بها، كما تم اعتماد على الجانب التحليلي في دراسة نموذج المراقبة المالية لبلدية بسكرة.

الدراسات السابقة:

تم تناول هذا الموضوع من خلال دراسات سابقة نذكر منها:

دراسة براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، 2002-2003.

تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للرقابة المالية، مع إبراز أهميتها وأسسها العامة، و كذلك تسليط الضوء على مسار النفقات العامة و الرقابة عليها من خلال تبيان الأنظمة الرقابية و المقارنة بينها في ظل كل من الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، و استخلصت هذه الدراسة أن الرقابة التي يجسدها ديننا الحنيف هي الرقابة الذاتية و الفعالة و أن وازع الضمير هو أفضل وسيلة للرقابة، دون الإغفال عن تشديد العقوبات عن المخالفين و التسريع في معاقبتهم.

دراسة عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، 2015-2016.

كان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الرقابة المالية على البلديات في الجزائر، وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام، من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك والعراقيل التي تحول دون فعاليتها مع وضع الحلول الكفيلة بمعالجتها و تحديثها، على اعتبار أن الرقابة المالية هي العمود الفقري لوظيفة الرقابة ككل وتعد من وظائف الإدارة الأساسية نظرا لوجود العنصر المالي في كافة القرارات والعمليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وما يترتب عن غيابها من نخب للمال العام و ظهور العجز المالي وبالتالي عدم تلبية حاجات المواطنين الأساسية.

دراسة نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2011-2012.

تناولت هذه الدراسة الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية التي تعد أحد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الإختلالات المالية لما لها من دور في كشفها و العمل على إصلاحها و منع تكرارها مستقبلا، باعتبار أن الجهاز الإداري القائم بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية يساهم في تقديم آراء استشارية في مجال التسيير المالي و يقدم اقتراحات وتوصيات في مختلف القضايا التي

تدخل ضمن اختصاصاته، هذا ما جعل الرقابة الإدارية على النفقات العمومية أداة قادرة على التأثير والمساهمة في إنتاج القواعد القانونية الكفيلة بحماية المال العام.

الصعوبات المعترضة: اعترض سبيلنا في انجاز هذا البحث جملة من الصعوبات أهمها:

- طبيعة الموضوع في حد ذاته، حيث يضم عددا كبيرا من المفاهيم المختلفة والمتداخلة.
- مشكلة السر المهني في الإدارات العمومية الذي حال دون الوصول إلى بعض الأهداف المرجوة.
- كثرة التشريعات والقوانين التنظيمية أصبحت هي في حد ذاتها عائقا للإلمام بجميع جوانب الموضوع.
- نقص رسائل التخرج التي تتناول الموضوع من الناحية المهنية.

تقسيمات الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على ثلاث فصول حيث تناولنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للنفقات العمومية نتطرق فيه إلى ماهية النفقات العمومية (المبحث الأول) ثم محتوى النفقات العمومية (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني الإطار النظري للرقابة المالية ونتطرق فيه إلى ماهية الرقابة المالية (المبحث الأول) وأجهزة الرقابة المالية في الجزائر (المبحث الثاني).

وأخيرا الفصل الثالث دراسة المراقبة المالية لبلدية بسكرة سنتعرض فيه ماهية المراقبة المالية لبلدية بسكرة (المبحث الأول) مراقبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز لبلدية بسكرة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:
الإطار النظري للنفقات
العمومية

تمهيد:

إن مع توسع النشاط العمومي وامتداده إلى مختلف المجالات، ظهر ما يسمى بالمفهوم الاجتماعي والاقتصادي للنفقات العمومية، فبازدياد تدخل الدولة وغيرها من الهيئات العمومية في قطاعات النشاط الخاص، أصبحت النفقات العمومية من أهم الوسائل المستعملة لتنفيذ مختلف السياسات والبرامج العمومية، كما أصبح لها دور هام في المجال الاقتصادي. وتبعاً لذلك جرى الحديث عن التصنيف الاقتصادي والتنظيم القانوني لها (مثل نفقات التسيير ونفقات التجهيز)، ولهذا أحاطها المشرع بقواعد وإجراءات صارمة تنظمها، يتولى تنفيذها على عدة مراحل أعوان مختصين ينص عليهم القانون .

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مجموعة من النقاط الأساسية التي يجب دراستها والوقوف عليها ابتداءً من ماهية النفقات العمومية (المبحث الأول) ومحتوى النفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية النققات العمومية

إن أهم أهداف المجتمع إشباع حاجاته العامة ولكي تحقق الدولة ذلك تلجأ للإنفاق العام والذي يعتبر الأداة المالية الرئيسية، فأول عمل تقوم به الدولة هو تحديد نفقاتها العامة، بعد ذلك تقوم بتحديد إيراداتها فالإنفاق العام يعكس فعالية الحكومة ومدى تأثيرها على النشاط الاقتصادي.

سنطرق في هذا المبحث إلى تعريف النققات العمومية وعناصرها وكذا صورها وقواعدها.

المطلب الأول: مفهوم النققات العمومية

الفرع الأول: تعريف النققات العمومية

- تعرف النفقة العامة على أنها "مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة"¹

فهو "مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة"²

- تعرف النققات بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يكن تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاث:

- مبلغ نقدي
- يقوم بإنفاقه شخص عام
- الغرض منه هو تحقيق نفع عام³

الفرع الثاني: عناصر النققات العمومية

من خلال التعاريف السابقة للنفقة العمومية نستخلص ثلاث عناصر أساسية تعتبر في نفس الوقت صفات مميزة لها كغيرها من أنواع النققات التي تقوم بها الدولة، وبالتالي فإننا نقدم على استعراض هذه العناصر تبعا وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على مفهوم النفقة العامة المحددة لماهيتها.

أ- **مبلغ مالي نقدي:** أي أن النفقة العامة بداية لا بد أن تكون في صورة نقدية، لكي تعبر عن طبيعة السيولة النقدية، وبالتالي يبعد عن صفة نفقة المال العيني، بمعنى إعفاء بعض الأشخاص من الضرائب أو حصول أحد الأشخاص على "أوسمة رياضية

¹ عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر، عمان، 2007، ص 50.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 173.

³ محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة (النققات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة الخامسة، 2010، ص 55.

وفنية ليست من قبيل النفقة العامة، كما إن الصفة النقدية تحقق عنصر الرقابة على الأشخاص العامة الذين يزاولون الوظيفة العامة على عكس الصفة العينية للمال الذي يفتح الباب أمام المجالات على حساب الأسس التي يجب أن تكون عليها النفقة العامة، كما أن الموازنة العامة لا يقيد بها إلا المبالغ النقدية التي يمن من خلالها معرفة رصيد الموازنة في نهاية السنة المالية، وهل هناك عجز أو فائض، وهذه الصفة تنتفي مع الطبيعة العينية للمال العام.¹

ب- النفقة يقوم بها شخص عام: وفقا لهذا العنصر، لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة من قبيل النفقة العامة إلا إذا صدر من شخص عام، ويقصد بالشخص العام الدولة، أو قد تكون أشخاص عامة محلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى في الدول الموحدة، وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة، طبيعية، واعتبارية، لا يعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام، مثال ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها للدولة فإن الإنفاق لا يعد عاما، ذلك لأن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالا خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف ومن ثم يعد من قبيل الإنفاق الخاص.²

ج- الغرض من النفقة العامة تحقيق نفع عام: ينبغي أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، وبالتالي لا تعتبر من قبيل النفقات العامة تلك النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص يعود على الأفراد وتبرير هذا العنصر يرجع إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد، إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة، كالضرائب ومن ثم فيجب أن يتساوون كذلك في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة وبذلك فليس من المتصور أن تكون النفقة لغرض نفع أو مصلحة خاصة ب فئة معينة، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة، وإذا كان هذا هو المستقر والمتفق عليه بين كتاب المالية العامة فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.³

المطلب الثاني: صور النفقات العامة وقواعدها

الفرع الأول: صور النفقات العامة

للفنقات العامة عدة صور مختلفة نذكر منها :

أولاً: الأجور والرواتب ودفعات التقاعدية

تعرف الأجور والرواتب والمبالغ النقدية التي تقدمها الدولة لأفراد العاملين في أجهزتها المختلفة بأنها ثمن الخدمات التي يقدمونها على الدولة أن تراعي أسس معينة عند تحديد هذه المرتبات والتي يمكن توضيحها بمايلي:

¹ احمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 42.

² سوزي عدلي ناشر، المالية العامة، النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 29.

³ سوزي عدلي ناشر، مرجع نفسه، ص 33.

أ- تحديد الرواتب والأجور في ضوء تكاليف المعيشة:

- مراعاة طبيعة العمل عند تحديد الراتب مع اخذ المؤهل العلمي والتقني.
- تحديد الرواتب والأجور بصورة مناسبة وذلك لضمان عدم منافسة المشروعات الخاصة في الحصول على خدمات العاملين الذين تتوفر لديهم خبرة واسعة.
- الأخذ بعين الاعتبار مستوى الأجور والرواتب والمستوى المعيشي السائد في البلدان المجاورة خاصة إن بعض الدول تقدم امتيازات لأصحاب الشهادات والاختصاصات النادرة .
- تنظم الأجور والرواتب بموجب قانون عام والذي يعرف بقانون الخدمة المدني لتنظيم رواتب الموظفين وشروط الترقية بحيث تصبح هذه الأمور معروفة لدى الجميع¹.

ب- القيام بمشتريات الدولة وتنفيذ الأشغال العامة:

وتمثل الائتمان والأدوات والمعدات والآلات التي تقوم الدولة بشرائها أو تخصيصها لإشباع الحاجات عامة، وتبرز هنا بعض الأمور منها من هي السلطة التي تقوم بعملية الشراء فقط السلطة المركزية أو عن طريق سلطات لا مركزية متعددة حسب المواد المطلوبة والخبرة التي تحتاجها، وإما تنفيذ الإشغال العامة فتكون عن طريق المقاولين بعد الإعلان المناقصات بشروط معينة بتنفيذها عرضيا وعطاء اتمم للتقاعد على الإشغال العامة، وتقوم الدولة في حالات معينة وخصوصا إن كانت تبغي السرية في تنفيذ الإشغال وذلك لخصوصيتها بالاتصال والاتفاق مع مقاولين معينين دون أن تعلن مسبقا عن طبيعة العمل الذي تقوم به.²

ثانيا: الإعانات

- تعتبر المنح والإعانات تيارا من الإنفاق تقرر الدولة دفعه إلى فئات معينة أو هيئات عامة وخاصة دون أن يقابله تيارا من السلع والخدمات وتقسم الإعانات إلى:
- أ- **الإعانات الداخلية:** وهي مبالغ نقدية تقدمها الدولة إلى هيئات العامة المحلية لمساعدتها على القيام بواجبها أو لتغطية العجز المالي في ميزانيتها... الخ ومن أشكالها :
 - 1. **الإعانات الاقتصادية:** هي المبالغ التي تدفعها الدولة إلى بعض المشروعات الصناعية الأساسية وذلك تشجيعا لصناعات وطنية ودعم موقفها بوجه منافسة الصناعات الأجنبية أو تخفيض سعر البيع للمستهلك أو لتوطين الصناعات في منطقة معينة أو تشجيع نشاط معين.

¹ إبراهيم مجد فؤاد، مبادئ علم المالية العامة، القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995، ص139.

² عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار المعارف، بغداد، 2005، ص54-55.

2. **الإعانات الاجتماعية:** وهي مبالغ تقدمها الدولة إلى المنظمات والهيئات والأفراد لغرض تحقيق أهداف اجتماعية مثل إعانات المخصصة للعاطلين عن العمل ورعاية دور العجزة والأحداث... الخ

ب. **المنح والإعانات الدولية:** تتخذ الإعانات الممنوحة للعالم الخارجي أشكالا متعددة كان تكون مرتبطة بمشروع معين على سبيل المثال الإعانة المخصصة لدعم برنامج محو الأمية... الخ وتكون المعرفة مشروطة مثل الإعانات المقدمة إلى الدول الصديقة والشقيقة.

ثالثا: أقساط الدين العام وفوائده

القروض العامة عبي ثقيل على الموازنة العامة للدولة لما تتطلبه من تحميلها قيمة الفوائد السنوية وتسديد المبلغ الأصلي المقترض نهاية الفترة الزمنية المحددة في شروط إصدار القرض العام ومن الأهمية بإمكان أن تعمل الدولة على التخلص ما أمكن من عبي ديونها العامة أي نوع هذه القروض وآجالها وذلك بتخصيص الموارد المالية لخدمتها.

الفرع الثاني: قواعد النققات العمومية

للقنقات العمومية قواعد تحكمها تتمثل في:¹

أولا: قاعدة المنفعة

وفقا لهذه القاعدة يجب أن يحقق المجتمع أقصى منفعة أو كسب من النققات العمومية إذ لا يمكن تبرير النفقة العمومية إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها، ويتطلب تحقيق هذه القاعدة الإلمام بالاحتياجات الإجمالية الحقيقة للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرفق وكل باب من أبواب النققات على ضوء احتياجات كل المصالح وأوج الإنفاق الأخرى.

ثانيا: قاعدة الاقتصاد والتدبير (ترشيد الإنفاق العمومي)

يقصد بهذه القاعدة هو إنفاق ما يلزم إنفاقه على المسائل الجوهرية وضرورة الابتعاد عن الإنفاق على ما هو خلاف ذلك، والحصول على أقصى ناتج من أقل المدخلات، هناك صور متعددة لعدم ترشيد الإنفاق العمومي لعل من أخطرها هو الإنفاق على الأوجه المظهرية التي يكونه فيها إرضاء للسلطات العامة فقط، ولا يتحقق من ورائها أي عائد اقتصادي أو اجتماعي.²

ثالثا: قاعدة الترخيص

إن لهذه القاعدة أهمية ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين، وتظهر هذه الأهمية من خلال تقنين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة، ويتوجب فيه تحديد صلاحيات كل سلطة وكيفية تسيير المال وفقا لنصوص قانونية، لان الإنفاق العمومي لا يتم إلا بنص قانوني يرخص بتنفيذه السلطة المختصة أي أن عدم جواز الصرف والالتزام بالصرف إلا بعد حصول الإذن بذلك.³

¹ محززي محمد عباس، مرجع سابق، ص 82.

² السيد عطية عبد الواحد، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 280.

³ بن نوار بومدين، النققات العامة على التعليم _دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008_، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2011، ص 57.

المبحث الثاني: محتوى النققات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي تقسيمات النققات العمومية وأسباب تزايدها وكذلك تقديرها وتنفيذها في الجزائر.

المطلب الأول: تقسيمات النققات العامة

تعدد النققات العامة وتزداد أنواعها كلما تدخلت الدولة واتسع نشاطها، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم وتبويب هذه النققات إلى أقسام مميزة مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائما على مبادئ واضحة ومنطقية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أنواع النققات بالتقسيم العلمي أو النظري بالتقسيم الوضعي.¹

الفرع الأول: التقسيمات العلمية للنققات العامة

يمكن تقسيم النققات العامة للدولة إلى عدة تقسيمات علمية (اقتصادية، نظرية) تختلف باختلاف لزاوية التي ننظر منها إلى هذه النققات. فيمكن أن نقسمها إلى ما يلي:

الجدول رقم 1: تقسيمات النققات العمومية

معيار الغرض من النفقة	معيار طبيعة النفقة	معيار دورية النفقة
1- النفقات الإدارية	1- النفقات الحقيقية	1- النفقات عادية
2- النفقات الاجتماعية	2- النفقات التحويلية	2- النفقات غير عادية
3- النفقات الاقتصادية		

المصدر: سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، بيروت، 2008، ص 170.

أولا: تقسيم النققات العامة من حيث دوريتها

تنقسم النققات العامة من حيث دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية:

ويقصد بالنققات العامة العادية والتي يطلق عليها النققات العامة الجارية ارتباطا بأنها تتحقق عادة ويتكرر تحققها خلال فترات دورية منتظمة، وغالبا ما تكون سنوية، ويتم تمويلها من إيرادات الدولة العادية والتي تتمثل أساسا بإيراداتها من الضرائب، إضافة إلى إيراداتها من أملاكها العامة، ومن هذه النققات مرتبات الموظفين، ووسائل تسيير المرافق العامة والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار حجمها بنفس المقدار من سنة لأخرى ولكن يقصد به وجودها السنوي في الميزانية.

أما النفقات غير العادية فتتمثل في النفقات التي لا تتكرر ولا تتجدد في كل ميزانية مالية سنوية للدولة ولكن تحدث علي

¹ عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النققات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 22.

فترات غير منتظمة ومباعدة، كنفقات الحروب ومكافحة الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية

ثانيا: تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها

يوجد نوعين من النفقات العامة في هذه التقسيم وهي: نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

- أ- **النفقات الحقيقية:** وهي كل النفقات التي تحصل الدولة من ورائها على مقابل أي معارضة أي تحصل على خدمه أو سلعة كمرتبات الموظفين حيث تحصل الدولة على خدمه أو أجور الموردين الذين يوردون السلع .
- ب- **النفقات التحويلية:** وهي تلك المصاريف التي عندما تقوم بها تكون وكأنها نقلت أو حولت من فئة بالجمتمع إلى فئة أخرى أي من طبقة الأغنياء إلى طبقة الفقراء أي أنها تقصد من هذه العملية إعادة توزيع الدخل القومي وبالمثال يتضح الحل حيث أنه عندما تنفق الدولة على مشروع بناء دار خيرييه أو ملجأ للعجزة أو ما إلى ذلك من المشاريع التي لا ينفع بها إلا الطبقة الفقيرة و بالتالي تعتبر النفقة محولة إذ أن الطبقة الغنية تساهم في الضريبة أكبر من الطبقة الفقيرة.

ثالثا: تقسيم النفقات العامة من حيث غرضها

وفق هذا المعيار يمكن تقسيم النفقة العامة إلى ثلاث أنواع هي:

- أ- **النفقة الإدارية:** والتي تتضمن كافة النفقات الحكومية اللازمة لإدارة وتشغيل كافة المرافق الحكومية من دفاع وأمن وعدالة والتمثيل الدبلوماسي وكافة المرافق الاقتصادية والإدارية.. إلخ فجميعها تكاليف ضرورية لقيام الدولة بوظيفتها الإدارية.
- ب- **النفقة الاقتصادية:** وهي تتضمن النفقات التي تقوم الحكومة بإنفاقها تحقيقا لبعض الأهداف الاقتصادية كتشجيع وحدات القطاع الخاص على زيادة الإنتاج أو تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وأيضا زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي من خلال زيادة المتاح من استثمارات البنية الأساسية وزيادة كفاءتها أو زيادة الاستثمار في القطاع العام.
- ت- **النفقة الاجتماعية:** وتشمل النفقات العامة التي تلزم لتوفير الخدمات العامة الصحية والتعليمية والضمان الاجتماعي والرفاهية الاجتماعية بصورة عامة، وكلها خدمات لازمة لتهيئة وحسن الاستفادة من العنصر البشري في كافة المجالات.
- ث- **النفقة المالية:** وتشمل أقساط استهلاك الدين العام وفوائده السنوية.
- ج- **النفقة العسكرية:** وتشمل نفقات التسليح والقوات العسكرية.¹

الفرع الثاني: التقسيم الوضعي للنفقات العامة

يقصد بالتقسيمات الوضعية تلك التي تظهر في ميزانيات الدولة المختلفة وهي تقسيمات لا تنقيد بالاعتبارات العلمية إنما تتأثر باعتبارات وظيفية أو إدارية، إذ يتم تقسيم أو تبويب النفقات العامة في وثيقة السياسية أو الإدارية أو الوظيفية، وتقليديا تقسم النفقات العامة وفق الوحدات التنظيمية للجهاز الحكومي بحيث يخصص لكل وزارة فصل خاص بها في وثيقة الميزانية. ويسمى هذا التقسيم بالتقسيم الإداري أو التنظيمي وبغيد هذا التبويب في تحديد مسؤولية صرف النفقات العامة أو الرقابة على التنفيذ والصرف في حدود الاعتمادات المخصصة لكل جهة إدارية، كما يتبع التقسيم الإداري، تقسيم آخر هو التقسيم النوعي

¹ عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مرجع نفسه، ص 33.

حيث يكون وفقا لطبيعة النفقة أو وفقا لأغراض الصرف ، حيث يبين أنواع الإعتمادات المخصصة للأجهزة الإدارية مثل الرواتب ومصارف التشغيل والصيانة والمشاريع والإعانات ، وبشكل عام كل دولة تقسم نفقاتها بالشكل الذي يلائمها وإن كان الاتجاه الحديث يميل إلى محاولات التوفيق بين التقسيمات العلمية والاعتبارات الأخرى، ويتم تقسيم النفقات العامة في الجزائر إلى نوعين نفقات التسيير ونفقات التجهيز أو الاستثمار وكل نوع ينقسم بدوره إلى عدة أبواب: ¹

أولا: نفقات التسيير

هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المالية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في ميزانية العامة للدولة، وهي نفقات تتكرر بصفه دورية في ميزانية الدولة.

وتتجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي: ²

- ✓ أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- ✓ تخصيصات السلطات العمومية.
- ✓ النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- ✓ المدخلات العمومية.

فمجموع نفقات التسيير المذكور في الأبواب الأربعة تجزئ في قانون المالية في جدول يرمز له بـ "ب" للميزانية العامة للدولة في الصورة التالية:

فالنفقات الخاصة بالبواب الأول والثاني المشتركة في كل الوزارات أو الخاصة بوزارة دون الأخرى يتم جمعها في ميزانية النفقات المشتركة بعد تخصيص الاعتماد لكل وزارة.

أما النفقات الخاصة بالبواب الثالث والرابع فهي مقسمة إلى وزارات حيث أن قانون المالية يحدد إجمالا مبلغ الاعتمادات المخصصة لكل دائرة وزارية، حيث يقوم القانون بعد ذلك بتحديد تقسيمات هذه الاعتمادات الإجمالية. لكل فصل، ولكل جزء حسب طبيعة كل نفقة. حيث حسب المادة 57 من قانون المالية أنه يفتح لسنة 2019 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة اعتماد مالي مبلغه 4.954.476.536.000 دج لتغطية نفقات التسيير ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب). ³ (الملحق-1).

ثانيا: نفقات التجهيز

وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع، حيث تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الكبرى الاقتصادية والإدارية والجماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال

¹ عائشة بن ناصر، مرجع سابق، ص 23.

² على زغودود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 34.

³ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، الصادرة يوم 30 ديسمبر سنة 2018، ص 29.

بقصد تنمية الثروة الوطنية، توزع حسب المخطط الإنمائي السنوي وتصنف إلى ثلاث أبواب وهي:¹

– الاستثمار المنفذ من قبل الدولة.

– إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة والنفقات الأخرى لرأسمال.

إن مجموع نفقات التجهيز تكون في الجدول (ج). وحسب المادة 57 من قانون المالية يفتح اعتماد مالي لسنة 2019 مبلغه 3.602.681.942.000 دج لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج"² (الملحق 02).

المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العمومية وأثارها

الفرع الأول: أسباب تزايد النفقات العمومية

ترجع حقيقة تزايد النفقات العمومية إلى أسباب عديدة من أهمها قيام الدولة بوظائف جديدة لم تكن تتحمل مسؤوليتها من قبل، فضلا عن زيادة اهتمام الدولة بوظائفها القديمة، مما اقتضى زيادة الأنفاق العمومي، حيث نجد أسباب لهذه الزيادة يمكن إجمالها فيما يلي:³

أولا: الأسباب الاقتصادية

هناك عدة أسباب اقتصادية لزيادة النفقات العمومية لعل من أهمها القيام بالمشروعات العامة، وزيادة الثروة الوطنية والمنافسة الاقتصادية بين الدول والتقدم التكنولوجي والدورة الاقتصادية، وقد تلجأ الدول إلى التسيير والقيام بالمشروعات العامة في العصر الحديث للحصول على أرباح من تلك المشروعات سواء كانت مشروعات صناعية أو تجارية، فتحتكر الدولة إنتاج وبيع بعض السلع أو القيام بالمشروعات ذات الأهمية الكبيرة كمشروعات توزيع التيار الكهربائي وتوزيع المياه ومشروع المواصلات العامة أو المشروعات التي لا يقبل عليها الأفراد لما يتطلبه استثمارها من وقت طويل، بالإضافة إلى ذلك فإن الدول النامية التي تعاني من انخفاض في مستوى الدخل الوطني ومستوى دخل الفرد تضطر للقيام بالمشروعات العامة فيها في إطار خططها للتنمية الاقتصادية حتى يرتفع مستوى دخلها الوطني ومستوى دخل الأفراد، ويترتب على ذلك زيادة النفقات العمومية للدولة كما أن زيادة الثروة تعتبر من بين العوامل التي تدفع إلى زيادة النفقات العمومية فمع الازدياد المضطر في الثروة يزيد الدخل الوطني الذي تعتمد عليها الدولة في تدبير إيراداتها من خلال زيادة الاقتطاعات الضريبية والرسوم وغيرها للإنفاق على مختلف نشاطاتها.

¹ عائشة بن ناصر، مرجع سابق، ص 24-25.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، الصادرة يوم 30 ديسمبر 2018، ص 30.

³ عبد القادر فار، الانفاق العام وأثره على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 2000-2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة المدينة، الجزائر، 2001-2012، ص 88-89.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

يترتب على زيادة النمو الديمغرافي وتركز السكان في المدن والمراكز الصناعية زيادة النفقات العمومية لتغطية الطلب الحاصل على الخدمات العامة الضرورية من تعليم صحة، والماء، والكهرباء، والأمن العمومي، ويرجع ذلك إلى إن حاجات السكان في المدن أكبر واعقد من حاجات سكان القرى، ويعتبر كذلك ازدياد الوعي الاجتماعي من أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة النفقات العمومية، فقد ترتب عليه لدى الأفراد تطلعهم باستمرار إلى زيادة خدمات الدولة حتى تكفل لهم حياة كريمة ومستقرة يؤمن الفرد فيها ضد البطالة والعجز والمرض والشيخوخة.

ثالثا: الأسباب المالية

من الأسباب التي أدت إلى زيادة النفقات العمومية سهولة اقتراض الدولة سواء من الأفراد أو من الدول الأخرى، وذلك للقيام بالإنفاق العمومي، مما يترتب على هذه القروض من الفوائد والأقساط من زيادة النفقات العمومية، كذلك مما يساعد على زيادة الإنفاق العمومي وجود فائض في الإيرادات أو مال احتياطي مما يدفع بالحكومة بزيادة الإنفاق العمومي.

رابعا: الأسباب الإدارية

أدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أن تشعبت وظائفها، وازداد بالتالي عدد الموظفين القائمين بذلك، مما يترتب عليه زيادة النفقات العمومية التي تلزم لمرتباتهم، بالإضافة إلى ذلك هناك عدة أسباب إدارية أخرى من أهمها ما يلي:

- تدني مستوى الكفاءة الإنتاجية للعاملين وبدائية الآلات والمعدات المستعملة في كثير من الدول مما يترتب عليه توظيف عدد كبير من العاملين لإنجاز المهام الوظيفية المطلوبة.
- البطء في اتخاذ القرارات وتأخر تنفيذها، ومن ثم تراكم الأعمال ومحاولة معالجة مثل هذا الوضع من خلال زيادة عدد الموظفين.
- تركيز السلطات في أيدي أعداد قليلة من الموظفين أصحاب النقود، وسوء التنظيم الإداري وتختلف كثير من القوانين واللوائح والنظم التي يصعب إلغاؤها أو استبدالها بغيرها، مما يترتب عليه زيادة تكلفة العمل الإداري وضعف العائد منه.
- الزيادة المستمرة في مرتبات الموظفين ومخصصاتهم الأخرى دون أن يقابل ذلك زيادة مماثلة في الإنتاج.

خامسا: الأسباب السياسية

هناك عدة أسباب سياسية تؤدي إلى زيادة النفقات العمومية بصورة مباشرة يظهر أبرزها في :¹

- انتشار المبادئ الديمقراطية مما أدى إلى توسع دور الدولة وزيادة اهتمامها بالفقراء الذين يؤثرون عن طريق كثرتهم العددية، على قرارات المجالس التشريعية والأحزاب الحاكمة التي تقوم عادة بتمويل كثير من المشروعات الاجتماعية لكي تحوز على رضا الناخبين.
- توسع وظائف الدولة وازدياد مسؤوليتها الاجتماعية نحو جميع أفراد المجتمع التزامها المتزايد بالعمل على تحقيق مجتمع الكفاية

¹ عبد القادر فار، الانفاق العام وأثره على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 2000-2010، مرجع نفسه، ص 90-91.

والعدل، أدى كل ذلك إلى التوسع في تقديم الخدمات العامة خاصة الطبقات الفقيرة بالمجتمع وما تبع ذلك من زيادة في النفقات

- نمو الوعي الاجتماعي والسياسي لدى جمهور المواطنين، بالإضافة إلى انتشار وسائل الاتصال من صحف ومجلات وكتب وغيرها، مما أدى إلى ممارسة ضغوط هائلة في بعض الأحيان على الحكام لتوسيع مسؤولية الدولة وإلزامها بكثير من المهام، التي تتصل بحماية مصالح الأفراد من تعسف بعض الهيئات الحكومية.

- ظهور كثير من المنظمات الدولية والإقليمية التي تحصر جميع الدول الحديثة في الانضمام إليها، مما يؤدي إلى مشاركتها في دفع مبالغ طائلة لتدعيم هذه المؤسسات، بجالب دفع تكلف التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى وتقديم القروض والمساعدات للدول المستضعفة، وذلك حرصا على سمعة الدولة المعنية وزيادة مكانتها وتأثيرها في المجتمع الدولي. بالإضافة إلى الأسباب السابقة توجد أسباب أخرى تتمثل في:

سادسا: الأسباب الحربية

وهي لا تقل أهمية عن الأسباب السابقة الذكر بالنظر إلى اتساع نطاق الحروب والاستعداد لها وما يترتب عن ذلك من تزايد الإنفاق العسكري في الدولة، ولا يقتصر الأمر في أوقات الحروب فقط، بل يزداد هذا الإنفاق حتى في أوقات السلم، وهو ما تؤكد الظروف الراهنة الناجمة عن التوتر العالمي في دول العالم كافة، وتتفاوت الزيادة في النفقات العمومية اللازمة للحرب بين مختلف الدول بحسب ظروف كل دولة ومركزها السياسي والاقتصادي وسط جوانب الصراع الدولي، ومن جهة أخرى تتزايد النفقات العمومية على وجوه معينة بعد انتهاء الحرب كدفع تعويضات وإعانات ومعاشات لضحايا الحرب، فضلا عن نفقات إعادة البناء وتعمير ما دمرته الحرب في الجهاز الإنتاجي للاقتصاد القومي، إلى جانب دفع أقساط وفوائد الديون التي عرفتتها الدولة أثناء الحرب لتمويل نفقاتها الحربية.

الفرع الثاني: آثار النفقات العمومية

أدى التطور إلى التوسع في الإنفاق بصفة مستمرة في جميع الدول و إلى تنوعه و تغير هيكله و إلى تقرير إيجابية النفقة و استخدام الإنفاق كوسيلة لتحقيق زيادة الدخل و استقراره و حسن توزيعه، فالتوسع في النفقات العامة يؤدي إلى التأثير على الاقتصاد القومي، وعلى كافة جوانب المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو مالية، مما يستبعد أمر حيادها، وما يظهرها كأداة هامة لتحقيق أهداف المجتمع. و فيما نستعرض أهم آثار النفقات العامة :¹

أولا: أثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني

و يميز في آثار الإنفاق العام على الإنتاج بين آثار تتحقق في المدى القصير و أخرى تتحقق في المدى الطويل. ففي المدى القصير ترتبط آثار الإنفاق العام بتحقيق التوازن و الاستقرار الاقتصادي عبر الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد والحيلولة دون قصوره أو تقلب مستواه، وفيما يتعلق بالمدى الطويل تختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 28.

تبعاً لطبيعة هذا الإنفاق، فالإنفاق على المرافق التقليدية كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي وإقامة العدالة وإن لم تبدله علاقة على أنه يهيئ الظروف التي لا غنى عنها لقيامه، حيث يؤدي اختلال الأمن وانتفاء الحماية إلى عدم اطمئنان المنجيين على استثمار أعمالهم مما يعوق سير الانتاج في مختلف ميادينهم، كما يؤثر الإنفاق العام على التعليم والصحة العامة و التأمينات الاجتماعية ضد المرض و العجز والشيخوخة والبطالة على الإنتاج من خلال تأثيره على قدرة الأفراد ورغبتهم في العمل والادخار، وكذلك يلعب الإنفاق العام دوراً فعالاً في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى فروع النشاط المرغوبة عن طريق التأثير على معدلات الربح فيها يضمن حد أدنى من الأرباح أو سدا لعجز في ميزانية المشروع خلال فترة معينة وتقديم بعض الإعانات المالية.¹

ثانياً: أثر النققات العام على الاستهلاك

تحدث النققات العمومية أثارها في الاستهلاك عن طريقين:²

أ- شراء الدولة للسلع الاستهلاكية

قد تقوم الدولة بشراء سلع استهلاكية معينة لتمويل بعض الفئات كأفراد القوات المسلحة مثلاً بدل أن توزع دخل أكبر، فقيام الدولة بهذا الشراء هو نوع من تحويل الاستهلاك بدلاً من اضطلاع الأفراد بهذه المهمة، وقد تقوم الدولة كذلك بتقديم سلع استهلاكية بلا مقابل (وجبات الطلبة)، ينتج عن ذلك زيادة في مستوى الاستهلاك.

ب- توزيع الدولة للدخل

يترتب على نفقات الحكومة زيادة في إيرادات الوحدات الاقتصادية الأخرى في المجتمع مما يؤثر على سلوكها، فما تدفعه الدولة من أجور ومرتبات لموظفيها وعمالها وتتوقف أثاره على الاستهلاك وعلى كيفية استخدام المستفيدين لهذه الدخول، فقيام الدولة بمنح أجور الموظفين يترتب عليه زيادة سريعة مباشرة وعامة على الاستهلاك نظراً لانخفاض دخول المستفيدين عادة وتوجيههم الجزء الأكبر من الزيادة في الدخل إلى الإنفاق الاستهلاكي.

ثالثاً: أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار

لا تتحدد الأسعار المختلفة في اقتصاديات السوق بفعل قوى العرض والطلب، بل قد تتم قطاعات معينة نتيجة تدخل الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر، وقد كان هذا التدخل إلى وقت قريب استثناءً تستلزمه فقط الأوضاع الاقتصادية الخطيرة (الأزمات الاقتصادية) ولكنه أصبح منظماً وهاماً في الاقتصاد الحديث سواء نتيجة المطالبة بتدخل الدولة أو بتدخلها تلقائياً. فمن ناحية قد يطالب المنتجون بتدخل الدولة للحصول على إعانات لزيادة إنتاجهم وخفض التكلفة ومقاومة أوضاع الاقتصادية ومواجهة المنافسة الأجنبية، وكذلك قد يطالب المستهلكين بتدخل لخفض أسعار السلع الضرورية، أما تدخل الدولة التلقائي فإنه يتم

¹ محمد الصغير بعلی، المالية العامة، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2001، ص 39-40.

² سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص 31-32.

لتحقيق الاستقرار ومحاربة الاحتكارات وحماية المستهلك.¹

المطلب الثالث: تقدير النفقات العمومية وتنفيذها في الجزائر

تقدر النفقات العمومية بطريقة التقدير المباشر من قبل الموظفين المختصين والهيئات العامة المختلفة، ويجب أن يكون هذا التقدير واقعي وبعيد عن المغالاة حتى يمكن تطبيقه على أرض الواقع ويجب أن يتسم القائمين على ذلك بالمعرفة والدراية الكافية، كما يجب أن يتمتعوا بصدق الانتماء والإخلاص هيئة إدارية إلى تقدير نفقاتها مباشرة استنادا إلى التزاماتها المتكررة بصرف مبالغ كما هو الحال بالنسبة إلى مرتبات الموظفين العاملين بها ومكافآتهم والنفقات اللازمة لسير هاته الهيئة.

الفرع الأول: تقدير النفقات العمومية في الجزائر

يختلف تقدير النفقات العمومية من بلد لآخر وذلك استنادا للاعتمادات المرتكز عليها في ذلك، وفي الجزائر فان قانون المالية ركز على ثلاث اعتمادات هي:

أولاً: الاعتمادات التقييمية

هذه الاعتمادات تستخدم بالوفاء بالديون هيئة إدارية عمومية، كما تسود على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية وتسديد المبالغ المسددة بدون حق، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المستردة.

ثانياً: الاعتمادات الوقتية

تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقاً لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن تتناسب بدقة مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية، ولا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الاعتمادات الوقتية إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة وإذا ما تبين خلال السنة أن هذه الاعتمادات غير كافية يمكن إتمامها باقتطاعات الإجمالي المناسب.

ثالثاً: الاعتمادات الحضرية

وهو الاعتماد المالي الذي يمثل مبلغه المفتوح للصرف رقم قياسي لا يمكن تجاوزه من طرف الهيئة المستفيدة أي أن الاعتماد المالي القابل للصرف يمثل حد أقصى عند تنفيذ النفقة خلال السنة المالية، ويمكن حصر هذا النوع من هذه الاعتمادات فيما يلي:

أ-الأدوات وتسيير المصالح: (الأدوات، اللوازم، الأثاث، حظيرة السيارات، الإيجار) وهذا باستثناء النفقات القضائية.

ب-أشغال الصيانة: وهي المتعلقة بالأشغال العمومية العقارية.

¹ سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص33-34

الفرع الثاني: تنفيذ النققات العامة في الجزائر

يقع على عاتق الدولة ضمان الأعباء الواجبة عليها، منذ اليوم الأول للسنة المالية، ويكون ذلك بتسديد النققات وتحصيل الموارد ويقوم الإجراء العادي لتنفيذ للنققات العامة.

وفي إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، تحدد قوانين المالية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها وبالنسبة لكل سنة مدنية، فإن قانون المالية يقر ويرخص بمجموع موارد الدولة وأعبائها .

تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الاستثمارات والنققات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع، ومع ذلك فإن هذه القاعدة تعاني من قيدين في مجال النققات العامة أولها القانون المتعلق بقوانين المالية عناية خاصة، حيث يشترط أنه في حالة ما اذا كان تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتمدة يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

__ بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 2/1 من مبلغ الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة، وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر .

__ بالنسبة للإعتمادات الاستثمار، في حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير، كما تنتج عن توزيع الاعتمادات الدفع المتعلقة بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

في الأخير نشير من جهة، إلى أن الإعتمادات تفتح حسب طبيعة النققات، بحيث لا يمكن استعمالها لنفقات أخرى، ولا يمكن تنفيذ النققات العامة إلا في حدود المبالغ المقدرة من طرف الميزانية العامة سنويا.¹

إن ترخيص الميزانية لا يعطي إلا حق الإنفاق، دون إنشاء الالتزام بالإنفاق، فإذا كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من أجل تنفيذها فإن وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك، وتجري تنفيذ عمليات النققات العامة في مرحلتين هما الإدارية والمحاسبية.

أولا: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن مبدأ الفصل يستند إلى تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، حيث توجد أجهزة مناسبة لإختلاف الوظائف التي يقوم بها كل طرف، فالأمر بالصرف يتولى تنفيذ المرحلة الإدارية، بينما يقوم بالدفع المحاسب العمومي .

¹ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 209-210.

أ- الأمرين بالصرف:

يعد أمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المالية التالية: الإثبات، التصفية، والالتزام وتحرير الحوالات، ويجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرهم بتنفيذها، والأمرين بالصرف هم أولياء أو رئيسيون، واثانيون أو أحاديون والأمرين بالصرف الأساسيون هم

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة

- الوزراء.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

- المسؤولون المعينون قانونا على مؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون المعينون أو المنتخبون لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في تعريف الأمر بالصرف.

- الأمرين بالصرف الثانويين مسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح غير مكرزة للوظائف المشار إليها في تعريف الأمر بالصرف، ويعتبر الوالي الأمر بالصرف الوحيد لتطبيق برامج التجهيز العمومي غير مكرز، كما يمكن أن تكون عملية التجهيز المركزية محل تفويض للأمرين بالصرف الثانويين المعنيين

ب- المحاسبون العموميون:

ويعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:¹

- إبرام الدين العمومي أما بالتحصيل أو بالدفع.

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

يتضح مما سبق أن هناك فصل تام في المهمة والمسؤولية بين كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يقوم الأمر بالصرف بالتنفيذ الإداري للميزانية العامة بينما يتولى المحاسب العمومي التنفيذ الفعلي المالي والمحاسبي، بالإضافة استقلالية سلطة الأول عن الثاني، فليس بينهما علاقة رئيس ومرؤوسين ولا يسمح القيام بالوظيفتين من طرف واحد حفاظا على استقلالية اتخاذ القرار.

¹ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع نفسه، ص 211.

ثانيا: مراحل تنفيذ النفقات العامة في الجزائر

يجري تنفيذ النفقات العامة على مرحلتين متتاليتين هما:

أ- المرحلة الإدارية:

ينفذ هذه المرحلة الأمر بالصرف وتتم في ثلاث خطوات هي: الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.

- الالتزام بالنفقة: يقصد بالالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

- تصفية النفقة: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

ب-المرحلة المحاسبية:

دفع النفقة هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي ويتولى عملية الدفع شخص يختلف عن الأمر به وهو المحاسب¹.

¹ لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 212-213

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن للنفقات العمومية دورا فعالا على المستوى الاقتصادي بصفة عامة وذلك بما تعود عليه من منفعة في تحسين ظروف المجتمع، وهذا من خلال عقلنتها وترشيدها، حيث يعتبر الإنفاق العام الأداة المالية الرئيسية التي تعكس الدور الفعال للدولة من خلال إعدادها وصرفها بما يتماشى مع المتطلبات الضرورية للحكومة ومدى تأثيرها على النشاط وذلك إن وجهت إلى مسارها الصحيح.

كما أن للرقابة المالية هي الأخرى دور فعال باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية والهامة التي تقوم بها في المحافظة عليها ومنعها من الانحراف. وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
الإطار النظري
للمراقبة المالية

تمهيد

إن الرقابة المالية علي النفقات العمومية شرط ضروري لضمان حسن تسيير الأموال العمومية من خلال تصحيح الأخطاء والتناقضات وتجنب المخالفات التي يمكن إن يرتكبها الأعوان والمسيريون والإداريون خلال أداء عملهم، فالرقابة المالية تعتبر إحدى الأدوات الرقابية السابقة للنفقات العمومية، حيث أصبحت الحاجة إليها أمر ضروري للمحافظة على الاستعمال الحسن للمال العام.

ولإحاطة بهذا الموضوع سوف نتطرق إلى ماهية الرقابة المالية (المبحث الأول) وكذا أجهزة الرقابة المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الرقابة المالية وكذا أسبابها وأنوعها ومراحلها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الماليةالفرع الأول: تعريف الرقابة المالية ونشأتهاأولاً: تعريف الرقابة المالية

أ- لغة: تعريف الرقابة في اللغة تعني: الحفظ والانتظار والرصد والحراسة¹.

ب- اصطلاحاً: للرقابة المالية عدة تعاريف متنوعة من بينها:

- الرقابة المالية هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية.
- الرقابة هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها ومن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المحافظة على الأموال العامة والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات والانحرافات².
- وقد ذكر أن الرقابة هي الارتباط بهدف واضح محدد فإن هدف الرقابة اجتماعياً فهو يتعلق بتوفير للمجتمع الرفاهية فالرقابة لها ارتباط بعمليات تحقيق هذا الهدف وتحديد أي خروج عنه إما أن كان الهدف اقتصادياً فهو يتعلق بتوفير الإنتاج والخدمات بتكلفة اقتصادية كانت الرقابة تدور حول تحقيق هذا الهدف.

ثانياً: نشأة الرقابة المالية

تستمد الرقابة المالية من حاجة الإنسان المستمرة إلى تحقق من صحة البيانات المحاسبية والمالية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته ومطابقة تلك البيانات للواقع وعليه يمكن حصر مراحل تطور نشأة عملية الرقابة المالية في المراحل التالية³:

أ- المرحلة الأولى: قبل سنة 1500 ميلادية

كانت العمليات المالية تسجل في سجلين منفصلين بواسطة تقنيين (المحاسبين) مستقلين يتولى كل منهم تسجيل لنفس العمليات مستقلاً عن الآخر وهذا الغرض وجود إمكانية تطابقهما وبالتالي يمنع التلاعب والاختلاس فكان الوظيفة الرقابية كانت تتحقق و ليس هناك من يراقب العمل خارج المشروع، وتطور النشاط التجاري وازداد حجم الاتصالات الدولية نتيجة فتح آفاق

¹ بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

² عوف مجد كفاوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998، ص 24.

³ عوف مجد كفاوي، مرجع نفسه، ص 26-27.

جديدة عن طريق النقل الجوي واستعمال أماكن جديدة، تطلب الأمر محاسبة العائدين بالثروات فكأن الرقابة وجدت في هذا الوقت للتحقق من أمانة الأشخاص الذين أعطيت لهم المسؤوليات المالية .

وفي ذلك الوقت لم يشار على أي نظام يتعلق بالرقابة فالأسلوب الذي كان متبع في ذلك الوقت هو تحقق مفصل لكل عملية أو حدث مالي .

ب- المرحلة الثانية: من سنة 1500 إلى سنة 1850م

اتسع استخدام الرقابة لتشمل النشاط الصناعي الذي ظهر بوجود الثورة الصناعية و ظلت الرقابة تعني اكتشاف الاختلاسات والتلاعب، وازدادت أهميتها بسبب انفصال ملكية عن الإدارة وكانت الرقابة المالية تتركز في فحص مفصل للأحداث المالية، إلا أن هناك تغيرات جوهرية في اتجاهات الرقابة وأدواتها تحققت من خلال هذه المرحلة، حيث أن هناك اعتراف عام بضرورة وجود نظام محاسبي منتظم لغرض الدقة في التقرير ومنع التلاعب والاختلاس، وتغير الآخر وإلهام كان قبول العام للحاجة إلى استعراض مستقل لنواحي المالية سواء للمشروعات الصغيرة أو الكبيرة

ج- المرحلة الثالثة : ما بعد سنة 1850م

كانت هناك تغيرات اقتصادية هامة أدت إلى ظهور مشاريع كبيرة الحجم وشركات المساهمة وانفصال الملكية لرأس المال عن الإدارة، ثم ظهور مهنة المراجعة كالرقابة خارجية محايدة واعتراف بالرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي .

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية

إن لنظام الرقابة على الأموال العمومية جملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها يمكن تحديدها كالتالي:¹

أ- أهداف سياسية واقتصادية:

تتمثل في احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدتها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة. أما عن الأهداف الاقتصادية فتتمثل في كفاءة استخدام الأموال العمومية والتأكد من إنفاقها في أفضل الأوجه التي تحقق أهداف المؤسسة، ومنع صرفها على غير الأوجه المحددة، وكذلك المحافظة عليها من السرقة والتلاعب.

ب- أهداف قانونية

تتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات المالية المتبعة وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية وتحديد المسؤولين عن الانحرافات والتوصية بالإجراءات الوقائية ولتصحيحه.

¹ محمد شرف جهاد مجذ، أثر الرقابة على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية (دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة)، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2004-2005، ص 17-18.

ج- أهداف اجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد المالي بمختلف صوره وأنواعه مثل السرقة، وتعتبر ظاهرة الفساد بصورها المختلفة من عوامل إهدار الموارد المالية والحد من النمو الاقتصادي ومن الرفاهية الاجتماعية.

د- أهداف إدارية وتنظيمية:

تحتوي على مجموعة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العمومية واستعمالاتها المشروعة بكفاءة وفعالية وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:

-تساعد على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.

- الرقابة تساعد على توحيد وتوجيه الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة بكفاءة وفعالية.

-تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي يكشف عنها التنفيذ والواقع العملي، وبالتالي تطوير القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة.

المطلب الثاني: أساليب وأنواع الرقابة المالية

الفرع الأول: أساليب الرقابة المالية

و نستعرض في ما يلي الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة أهمها:¹

أولاً: الملاحظة و المشاهدة Observation

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في اغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات وملاحظتها أثناء القيام بالعمل ويتم هذا عادة بواسطة الرؤساء و المشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعها وللوقوف على طريق أداء الأعمال ومراجعة النتائج المحققة، وهذه الرقابة الدائمة والمستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الرقابية الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة و المشاهدة.

ثانياً: المراجعة و الفحص و التفتيش

المراجعة Vérification و الفحص inspection أسلوب واحد يعنى فحص الحسابات والدفاتر والمستندات بحيث يستطيع المراجع الاقتناع بسلامة المركز المالي وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها، فهو أسلوب للوصول إلى درجة معينة من الثقة له إجراءات وقواعد معينة، وتتم عملية المراجعة و الفحص بواسطة مدقق فرد أو جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية فيقوم بهذا مراقب الحسابات الخارجي وأجهزة للرقابة الخارجية المتخصصة، وقد يباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديدة ومتنوعة منها :

أ-المراجعة الإختبارية: المراجعة الإختبارية تتم بأخذ عينة من مجموعة المستندات والعمليات المالية للوحدة محل المراجعة.

¹ عوف محمد كفاوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الاوفست، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 78-79.

ب- **المراجعة المستمرة:** وعن طريق هذا الأسلوب يتم الفحص والمراجعة بصفة مستمرة للمستندات والقيود المحاسبية التي تثبت بدفاتر الوحدة طوال العام.

ت- **المراجعة الدورية:** وهذا النوع يتم على فترات دورية خلال السنة كما يتم في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة أو يحددها المراقب الخارجي كما قد تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة لرقابتها.

ث- **المراجعة النهائية:** ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع.

خ- **المراجعة الشاملة:** هذا الأسلوب يعني إجراء فحص منظم ومتكامل بين أنواع الرقابة وبعضها البعض في نظام واحد متناسق فيتضمن الرقابة المحاسبية والاقتصادية.

وقد يكون التفتيش أحد الأساليب الرقابة والتفتيش يعني التحري للوقوف على حقيقة الشيء محل التفتيش فهناك التفتيش المالي الذي يعني فحص الدفاتر والمستندات للتأكد من سلامتها ومطابقتها للوائح والتعليمات المالية، وقد يستخدم تعبير التفتيش كمرادف لمعنى الفحص من الناحية المالية، وقد يتم التفتيش بعدة أساليب فقد يكون التفتيش مفاجئ أو دوري أو سنوي.

ويستخدم أسلوب التفتيش حين لا يمكن للمراقب من مداومة الملاحظة و المتابعة و استمرارية المراجعة والفحص وشمولها فيتبع أسلوب التفتيش المفاجئ على الوحدات للتأكد من سلامة تصرفاتها.

ثالثا: الحوافز و الإجراءات

تقرير الحوافز للجهود الممتازة وللعامل الكفاء وتوقيع الجزاءات على العامل المخالف والمهمل يعتبر أسلوب غير مباشر من أساليب الرقابة يساعدها علي تحقيق أهدافها دون وجود رقيب أو مشرف فتراقب الحوافز والخوف من خفضها أو انقطاعها فضلا عما قد يوقع من جزاء بالخصم من الراتب أو التأخير في الاستحقاق العلاوات والترقيات كل هذا يدفع العامل ذاتيا دون مراقب إلى تحقيق ما تمهدف إليه العملية الرقابية فيجنب الوقوع في المخالفات ويحاول دائما رفع معدلات الأداء فإن وجود نظام كفاء للثواب والعقاب يطبق تطبيقا سليما سيؤدي و لاشك إلى زيادة الإنتاج والمحافظة على المال العام وصيانه.

رابعا: النظم و التعليمات و اللوائح

من أهم وسائل الرقابة النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة وهي من أهم الأدوات التي تقوم عليها عملية الرقابة حيث يتعين الالتزام بها ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة فإن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى إضاعة المال العام وعدم تنمية وعدم تنفيذ الخطط و البرامج الموضوعية.¹

¹ عوف محمد كفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مرجع نفسه، ص80.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

يمكن تقسيم الرقابة على الأموال العمومية إلى عدة أنواع تختلف باختلاف وجهات النظر كمايلي:¹

أولاً: من حيث الزمن الذي تمارس فيه الرقابة

يمكن تقسيمها إلى:

أ-**الرقابة القبلية:** هذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وبالتالي فهي رقابة وقائية.

ب-**الرقابة الآتية:** هي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات، وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية، الهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

ت-**الرقابة البعدية أو اللاحقة:** هي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها، وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.

ثانياً: من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية

تقسم الرقابة المالية حسب هذا المعيار إلى:

أ-**الرقابة الإدارية:**

هي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيههم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك، أو قسم مالي تابع لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.

ب-**الرقابة السياسية:**

بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الرخصة التي أعطاهها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلاً من الإيرادات وما تم صرفه فعلاً من النفقات ومدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية، كما يمكن لعضو من البرلمان أو مجموعة أعضاء من إجراء تحقيق في إحدى أو مجموعة من القضايا التي ترى فيها ضرورة لذلك.

¹ عبد الوحيد صرارمة، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 09-08 مارس 2005، ص 137-138.

ت-الرقابة القضائية:

تقوم بها أجهزة مستقلة، حيث تعتمد بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة وتنيط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية، وتهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على المال العمومي، وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات وتوصيات للجهاز لتلافي أي أخطاء مستقبلية، وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر.

ثالثا: من حيث طريقة معالجتها للأخطاء

حيث تصنف إلى:

أ-الرقابة الوقائية: وهي الرقابة التي تقي العون المنفذ من الوقوع في الأخطاء، وبالتالي تحميه من كل التصرفات المخالفة للقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها، والتي ينجر عنها عقوبات وهو الأحسن من الرقابة لأنه يضمن التسيير الحسن للأموال العمومية والحفاظ عليها.

ب-الرقابة الكاشفة أو العقابية: وهي الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الإيرادات والنفقات فتقيم نوعية التسيير وتكشف الأخطاء، وبالتالي يتم تسليط العقوبات على مرتكبيها وهي ضرورة حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال وهذا النوع من الرقابة لا يعيق عملية التنفيذ إذ تتم عملية التفتيش بعد الانتهاء من تنفيذ الإيرادات والنفقات

المطلب الثالث: مراحل و وسائل الرقابة المالية

الفرع الأول: مراحل الرقابة المالية

تمثل الرقابة مجموعة العمليات التي تحدث من أجل تحقيق الفعالية الإدارية المطلوبة والمأمولة، إلا أن هذه العمليات متداخلة ما بين مختلف وظائف الإدارة، وبالأخص وظيفتي التخطيط والرقابة حيث توجد علاقة وطيدة ما بينهما ويعتبران وجهان لعملة واحدة، وبالرغم من هذا التداخل وصعوبة الفصل بينهما فيما يخص العمليات المشتركة، إلا أنه يمكن حصر مجموعة من المراحل أو الخطوات التي تتضمنها عملية الرقابة وهي كما يلي:¹

أولا: تحديد المعايير اللازمة للتقييم

تعتبر هذه الخطوات من أهم خطوات عملية الرقابة لأن المعايير التي يتم وضعها في هذه الخطوة تعتبر بمثابة الأساس الذي يبنى عليه نظام الرقابة أو المناورة التي يسترشد بها، إذ بدونها لا يمكن معرفة نسبة العمل المنجز، و يتعذر التفريق بين الأداء الجيد و الرديء، ومن ثم فإن فعالية نظام الرقابة يتوقف على مدى موضوعية ودقة تلك المعايير التي يجب أن تستمد من الخطة وأهدافها.

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 49-54.

ثانيا: قياس الأداء الفعلي

تمثل الخطوة الثانية من خطوات الرقابة في قياس مستوى الأداء الفعلي ومعرفة مدى قربه أو بعده عن الأهداف أو المعايير التي تم تحديدها سابقا، وكما انه من الصعب القيام بمراقبة مختلف الأعمال في غياب وجود معايير الأداء، فإنه من غير المجدي وجود هذه المعايير دون القيام بعملية قياس دوري لمستوى الأداء، وعادة ما يتم قياس الأداء في مراحل متعاقبة ومتعددة من التنفيذ، فقد يكون القياس في مرحلة المداخلات أي قبل بداية التنفيذ، وتسمى الرقابة الممارسة عندئذ بالرقابة المانعة أو الوقائية أو السابقة، فمثلا قد يمكن تفادي أي تصرف مالي خارج عن الميزانية قبل تنفيذ والتي يطلق عليها عندئذ الرقابة المتزامنة أو مسيرة للتنفيذ. ويجب الإشارة هنا أنه من الضروري منذ اللحظة الأولى لبدء التنفيذ الفعلي وعملية القياس، أي المقارنة، توقع اتجاهات الأداء وعدم الانتظار حتى يتم التنفيذ، وترجع أهمية ذلك إلى قيمة الرقابة الوقائية أي السابقة مع الرقابة المتزامنة ومالها من أثر إيجابي على الأداء النهائي، فتوقع اتجاهات الأداء يمكن من الكشف المبكر عن الانحرافات، أما القياس الأخير فيتمثل في قياس المخرجات.

ثالثا: مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير والكشف عن الانحرافات

إن القيام بوضع المقاييس أو المعايير وجمع البيانات حول الأداء الفعلي قد يأخذ الكثير من الوقت والجهد ويكلف كثيرا، وتعتبر كل هذه الأشياء مضيعة الوقت والجهد والمال إذا لم يتم القيام بدراسة الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير لكشف الانحرافات حالة وجودها، وتحديد اتجاهها ومدى ولتمكين الإدارة أيضا من التنبؤ بالنتائج المستقبلية، وجعلها قادرة على مواجهة الأخطاء في المستقبل لإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويجب هذه المرحلة التركيز على الانحرافات الهامة سواء كانت موجبة أو سالبة بحيث تعطى الرعاية والاهتمام الكافي للأولى من أجل دعمها بينما تحلل الثانية بشكل أدق من أجل معرفة أسبابها وعلاجها وهنا تظهر أهمية الحاجة إلى نظام المعلومات على درجة من الفعالية مما يمكن من نقل المعلومات إلى كل من يرغب في الحصول عليها، بالإضافة إلى أهمية نوعية وجودة المعلومات من حيث طريقة عرضها وإلى من سوف تقدم وإلى متى سوف تقدم ومدى الدقة التي تتمتع بها، وكذا تكلفة تشغيل تلك البيانات، وبذلك تخلص إلى أن هذه المرحلة تتطلب استعمال كافة الإمكانيات المتاحة سواء البشرية منها المختصين في المحاسبة والإحصاء والتحليل المالي... الخ، والمادية مثل أجهزة الحاسوب والسجلات المالية... الخ، مما يسمح بعملية المقارنة بشكل فعال بين النتائج المحققة والأهداف المحددة وتحيد ما إذا كان الانحراف داخل حدود المرونة المقبولة أم خارجها.¹

رابعا: مرحلة الدراسة وتحليل الانحرافات

من معلوم بصفة عامة أنه من النادر أن يتطابق الأداء الفعلي مع الأداء المخطط بشكل كلي وبالتالي لابد من وجود اختلافات بين الطرفين، إلا أنه من الضروري جدا معرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك وتحديد نوعية تلك الانحرافات فيما إذا كانت طبيعية أم لا، فالانحراف الطبيعي قد لا يحتاج إلى علاج أصلا وأنه يحتاج إلى علاج سطحي وبسيط لا أكثر، في حين إن الانحراف غير طبيعي يتطلب علاجاً حاسماً وصارماً ويجب إن يخطط له بشكل جيد يتناسب مع أهميته وجسامته، وتعد هذه

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، مرجع نفسه، ص56.

المراحل من أهم المراحل الضرورية لتحقيق الفاعلية من عملية الرقابة، فبدونها لا يمكن اقتراح الخطوات التصحيحية وبرامج تنفيذها والتي يجب أن تستهدف الحد من الأسباب الانحراف أو الوقاية منها وليس فقط معالجة أغراضها حيث يوجد فرق أساسي بين أسباب الانحرافات وأعراضها فالأسباب هي مؤثرات أو المتغيرات التي يؤدي حدوثها إلى ظهور الانحرافات أما الأعراض فهي المظاهر الملحوظة للانحراف، فإذا لاحظنا مثلاً وجود عجز مالي في مالية البلدية ما عند مقارنة إيراداتها مع النفقات مع النفقات فهذا لا يتيح لها حرية التصرف بالكامل وقد يكون ذلك العجز محل شكاوي وقله مشاريع... الخ.

خامساً: اتخاذ الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها

لقد سبق أن ذكرنا أنه يجب القيام بعملية التقييم حتى يمكن التعرف على الأسباب الحقيقية وليست الظاهرية للانحرافات ويتطلب ذلك دعم الاكتفاء بحصر هذه الانحرافات وتحديداتها واتخاذ الإجراءات التصحيحية والعمل على التغلب على الصعوبات التي قد تنشأ وتحويل ذلك إلى فعل حقيقي ومتابعة عملية التنفيذ للتأكد من التغلب على تلك الانحرافات، وإن العمل التصحيحي يصبح ضرورياً عندما يبتعد الأداء عن المعايير وعادة ما تتخذ نوعين من الإجراءات تتم على مرحلتين: المرحلة الأولى وهي مرحلة الإجراءات التصحيحية والعاجلة والتي تتخذ لأجل تصحيح الوضع وإرجاعه إلى المسار لأن المشكل لا يحتاج إلى أي تأخير لتفادي أي تراكمات تنتج عن ذلك، ثم المرحلة الثانية وهي مرحلة الإجراءات التصحيحية الأساسية والتي يتم من خلالها الغوص في معالجة الانحراف الذي قد يتطلب قرارات جذرية وحاسمة قد تعكس الأمور سواء في طرق الرقابة أو في أنظمة التشغيل.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة المالية

إن تحقيق الرقابة المالية يرتبط بوجود أجهزة رقابية قادرة على القيام بأعمال على أن تكون هذه الأجهزة مستقلة عن سلطة التنفيذية التي تقوم بمراقبة أعمالها، أي أنها لا تتبع الجهات التي تباشر رقابتها عليها ولا تخضع لها بأي شكل من الأشكال، ويجب إن تتوفر في أعضائها شروط معينة فيكونون من ذوي الكفاءة الممتازة ويمكن تلخيص الأساليب التي تتبعها أجهزة الرقابة بصفة عامة فيما يلي:¹

- وضع النظم والقواعد المالية التي يلتزم بها، والتي تعتبر الخروج عليها مخالفة مالية تستوجب المساءلة وهذه الوسائل للرقابة غير كافية فإن إتباع النظم والقواعد المالية لا يضمن بالضرورة سلامة الأداء بمعنى أن يكون التصرف المالي صحيحاً من الناحية الشكلية ولكنه غير صحيح من الناحية الموضوعية ولا يعني سلامة الإنفاق بالضرورة تحقيق النتائج المستهدفة فإن الأمر يتطلب الإجراءات الرقابة بأسلوب سليم بأن يلازم هذه الرقابة تقييم الأداء.
- المراقبة عن طريق الملاحظة والمتابعة للوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح ما تقع فيه من الأخطاء فور وقوعه أو بعد إتمام التصرفات وهو الأمر المتاح للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي لا تتوفر لها فرصة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة .
- القيام بالمراجعة والتفتيش ويجب أن يكون ذلك بواسطة أفراد وأجهزة لم تشترك في العمليات التنفيذية وقد تتم المراجعة والتفتيش

¹ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 26-27.

بعد انتهاء التصرفات ويشترط وجود المستندات والبيانات الكافية وبالشكل المطلوب بحيث يمكن مراجعتها وتحليلها للتعرف علي سير العمل داخل الوحدة وتحديد الانحرافات إن وجدت والتأكد من سلامة النتائج التي وصلت إليها الوحدة، هذا وقد يتبع أسلوب التفتيش المفاجئ على الوحدات للتأكد من سلامة تصرفاتها.

- تحديد المعايير المعدلات القياسية مسبقا كأساس واضح للرقابة وتقييم الأداء.

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الجزائر

تصنف أجهزة الرقابة المالية في الجزائر إلى ثلاث أصناف من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية تتجسد في أجهزة الرقابة الإدارية التي يقوم بها كل من المراقب المالي، المحاسب العمومي، لجان الصفقات العمومية، وكذا المفتشة العامة للمالية، وأجهزة الرقابة القضائية التي تتمتع بالصفة القضائية على التصرفات المالية للهيئات العمومية وأجهزة الرقابة السياسية أو البرلمانية التي يؤديها البرلمان بغرفتيه .

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وقد تم توضيح دور المراقب المالي والمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية وهو دور لا ينحصر في صرفها بل يمتد إلى إجراء رقابة دقيقة علي الأمر بالصرف الذي يصدر إليه ولا ينفذه إلا بعد التأكد من صحته، كما تمارس الرقابة الإدارية من جهة أخرى بواسطة أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها.¹

الفرع الأول: المراقب المالي

يمارس المراقبين الماليين رقابة سابقة علي النفقات الملتمزم بها بمساعدة مراقبين مساعدين، يختص الوزير المكلف بالمالية بتعيينهم من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، وتبدو أهمية هذا النوع من الرقابة في كونها إذا نفذت بنجاح تمنع ارتكاب المخالفات المالية ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية، لذا سيتم التعرف علي تنظيم رقابة المراقب المالي، وعلي مجال اختصاصه ونتائج رقابته.

أولاً: تنظيم رقابة المراقب المالي

يخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة الرسمية للوزير المكلف بالميزانية وذلك تحت تنظيم مركز وغير مركز على المستوى الجهوي والمحلي، وذلك كما يلي:²

أ-الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها على المستوى المركزي:

من أجل الرقابة على شرعية الالتزام بالإنفاق العمومي الذي يقوم به الأمرين بالصرف الرئيسيون (الوزراء أو المفوضون من طرفهم) وجدت الرقابة السابقة علي النفقات الملتمزم بها على المستوى المركزي، ففي هذا المستوى الرقابة مهمة جدا لكون الاعتمادات المخصصة للوزراء أكثر أهمية من تلك المخصصة للأمرين بالصرف الثانويين، لذلك يتم تعيين مراقب مالي لكل دائرة وزارية حيث يشمل اختصاصاته أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية كما يوجد مراقب مالي

¹ بشير يلس شاوش، المالية العامة، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 282

² بوبكر كيرد، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية الدفعة الثانية

عشر، القليعة، 1995-1996، ص 23.

لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستان مستقلتين

ب- الرقابة السابقة على النفقات الملزمة بها على المستوى المحلي:

إن سياسة عدم التركيز الإداري تحتم على الدولة وعلي المستوى المحلي (البلدية والولاية). إنشاء مصلحة للرقابة السابقة للنفقات الملزمة بها من طرف الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للميزانيات الولائية البلدية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإن وجود المراقب المالي على المستوى المحلي من خلال الرقابة القبلية التي يمارسها على النفقات العمومية الملزمة بها يؤدي وبدون شك إلى قلة ارتكاب الأخطاء والتجاوزات اللاشريعة.

ثانيا: مجال اختصاص المراقب المالي

تنصب رقابة المراقب المالي على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العمومية وتطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة بالخزينة، ميزانية الولاية ميزانية البلدية، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يلي:¹

أ- القرارات الخاضعة للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي:

إن القرارات التي يكون موضوعها الالتزام بنفقة تخضع مسبقا لتأشيرة المراقب المالي هي:²

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية، ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار.
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل إعتمادات.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

وبصفة عامة يخضع للتأشيرة المسبقة كل الإلتزامات الخاصة بنفقات التسيير ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82، 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية العدد 67.

² المواد من 05 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع نفسه.

ب- محتوى رقابة المراقب المالي:

يقوم المراقب المالي في إطار ممارسة مهام الرقابة في مرحلة الالتزام بفحص العناصر الآتية:¹

- **صفة الأمر بالصرف:** يتم التأكد من ما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلاً قانوناً للقيام بهذه العملية أم لا، ويتم معرفة ذلك بالرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام والذي يبين اسم ولقب الأمر بالصرف وصفته.

- **المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** إن المراقب المالي يقوم بضمان تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها خلال عملية الرقابة السابقة علي النفقات الملتزم بها.

- **توفر الاعتمادات:** على المراقب المالي التأكد من أن اقتراح الالتزام يتم في حدود الاعتمادات المخصصة لسنة مالية معينة من جهة أي احترام مبدأ سنوية الميزانية، وأن الاعتمادات غير مستهلكة.

- **التخصيص القانوني للنفقة:** يقوم المراقب المالي بالتأكد من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب والمادة.

- **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة:** يقوم المراقب المالي في هذه المرحلة بالتأكد من مدى مطابقة الوثائق التي يرفقها الأمر بالصرف مع بطاقة الالتزام مع طبيعة الالتزام المقترح.

- **وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة:** يتأكد المراقب المالي من وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به مثل تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

ثالثاً: نتائج رقابة المراقب المالي

تنتهي رقابة المراقب المالي بتأشيرة علي بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء علي الوثائق الثبوتية، عندما تتوفر في الالتزام الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بهما، وفي حالة العكس يكون الالتزام موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة، ويمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته .

أ- **التأشيرة القبلية للمراقب المالي:** هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه علي الوثائق المتضمنة الإلتزام بالنفقات ليؤكد صحة الإلتزام، والتأشيرة تمثل المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي فعملية المراقبة تنتج عنها منح التأشيرة بوضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الإلتزام وعند الاقتضاء علي الوثائق الثبوتية، وتسجل في سجل خاص بالتأشيرة ثم التسجيل المحاسبي لبطاقة الإلتزام المؤشرة.²

ب- **رفض التأشيرة:** الرفض يمثل الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول التزام بنفقة لعدم شرعيتها، فكل

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع نفسه.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع نفسه.

إلتزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة، فالرفض المؤقت يكون في حالة اقتراح الإلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة، أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة، يحرر في شكل نموذج محدد ويرسل إلى الأمر بالصرف المعني. (انظر الملحق رقم 03)

أما الرفض النهائي يطبق في حالة عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، يحرره المراقب المالي في شكل نموذج محدد ويرسله إلى الأمر بالصرف المعني بالأمر¹ (انظر الملحق رقم 03)

ت- تجاوز الرفض أو مقرر التغاضي: هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التغاضي علي رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته، يمكن للأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل، كما يقوم بإرسال الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ولا يمكن حصول التغاضي، في حالة الرفض النهائي بالنظر لصفة الأمر بالصرف، عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها، انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام، والتخصيص غير القانوني للإلتزام.²

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته المحاسب العمومي له دور رقابي في مراقبة أعمال الأمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، وتكون هذه الرقابة موالية لرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف هو الذي يقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات أي إبرام الدين العمومي بعد تصفيته.
- دفع النفقات وهنا يتم إبرام ذمة المؤسسة العمومية المرتبة عليها، وهذا أيضا بعد التصفية.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات والقيم أو الأشياء أو الموارد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد وحركة حسابة الموجودات.
- مسك محاسبة المؤسسة بواسطة الدفاتر المحاسبية الرئيسية والدفاتر المحاسبية الثانوية.

وبالإضافة إلى الوظائف التي أسندت إلى المحاسب العمومي فإنه يقوم بإعداد تحصيل مما يؤدي بموجبه إبراد الدين العمومي ويتم تعيينه من طرف الوزير وهو خاضع لسلطته.

وتكمن صلاحيات المحاسب العمومي ومدى مسؤوليته فإنه يمسك في عمليات الخزينة حسابات حركات الأموال نقدا كانت أم

¹ المواد من 11 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع نفسه.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع نفسه.

قيما في حسابات ودائع أو في حسابات جارية أو في حسابات دائنة أو مدينة، ويمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة النفقات المستعملة يتمثل في:

-السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

-التحقق من توفر الإعتمادات المسبقة.

-إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

المطلب الثاني: رقابة لجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية

تتولى الرقابة الخارجية القبلية على مشاريع الصفقات العمومية عدة لجان، تختص بتقديم مساعدات في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، تأخذ اللجان عدة أنواع، وتنتهي رقابتها بمنح التأشيرة أو رفض منحها

أولا: أنواع لجان رقابة الصفقات العمومية

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية يتم إحداثها لدى كل مصلحة متعاقدة، تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها، تختلف هذه اللجان من حيث الاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها تتمثل في:¹

أ-لجان الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة: تتمثل هذه اللجان في اللجنة الجهوية، اللجنة الولائية واللجنة البلدية.

1-اللجنة الجهوية للصفقات: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، في حدود المستويات المبينة في الملحقات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2-اللجنة الولائية للصفقات: تتكون اللجنة الولائية للصفقات من الوالي أو ممثله، رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، ومدير التجارة بالولاية.

¹ المواد 171 و 173 و 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، 2015.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، وكذا دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والتي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200 000 000) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50 000 000) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20 000 000) بالنسبة للدراسات.

3- اللجنة البلدية للصفقات: تتكفل بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية في حدود المبالغ التي تختص بها، تتكون هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين (02) عن المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

ب- لجنة القطاع للصفقات العمومية: تحدث كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تختص في حدود المستويات الموضحة في المادة 184 من المرسوم رقم 15—247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تتشكل من تشكّل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (02) عن القطاع المعني، ممثلين اثنين (02) للوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالتجارة.

ثانيا : محتوى رقابة لجنة الصفقات العمومية

إن رقابة لجنة الصفقات العمومية تمارس على دفتر الشروط وعلي مشروع الصفقات العمومية كما يلي:¹

أ- الرقابة على دفتر الشروط: يخضع دفتر الشروط إلى رقابة أحد اللجان الأربعة السابقة حسب مبلغ الصفقة، حيث يتم التأكد مما يلي:

- مدى مطابقة دفتر الشروط لقانون الصفقات العمومية، دفتر التعليمات العامة ودفتر التعليمات المشتركة.
- مدى تناسق أحكامه وخاصة التناقضات المحتملة بين بنوده.
- مدى الشفافية في الإجراءات التي يوفرها، خاصة الآجال، العدالة بين المتنافسين.
- تختتم هذه الرقابة إما بتحفظ على دفتر الشروط، وهو ما يتطلب إجراء التعديلات الضرورية عليه، وإما قبوله الذي يترجم بمنحه تأشيرة دفتر الشروط التي تعتبر شرطا لأيد منه لإتمام المراحل اللاحقة.

ب- الرقابة على الصفقات العمومية: يتم التأكد مما يلي:

- __ مدى احترام قانون الصفقات العمومية، ومدى التقيد بدفتر الشروط وأماكن وأسباب مخالفته والآثار المحتملة لذلك.
- مدى أخذ التحفظات المحتملة حين المصادقة على دفتر الشروط بعين الاعتبار.
- كيفية إتمام إجراءات الإعلان، كيفية تحريره، أماكن نشره والآجال المرتبطة به.

¹ خالد سناطور، الرقابة على النفقات، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص25.

- كيفية إجراء عملية فتح الاظرفة و تقييمها، ومدى الشفافية التي تم توفيرها.
- مدى وضوح بنود الصفقة أماكن الخلل أو التناقض بينهما، واقتراح التصحيحات الضرورية.
- الأحكام الخاصة بالتحيين والمراجعة، خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة تموين.
- الأحكام الخاصة بالتسبيقات وكيفية وأجال دفعها والضمانات المرتبطة بها.
- الأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام.
- ضمانات ما بعد الاستلام.

ثالثا : نتائج رقابة لجنة الصفقات العمومية

- تعتبر اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصها وتمنح بهذه الصفة أو ترفض التأشيرة كالآتي:¹
- أ- منح التأشيرة : معناه أن الصفقة صحيحة وقابلة للتنفيذ، ويمكن أن تكون هذه الأخيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.
- ب- رفض منح التأشيرة: إن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به تعينه اللجنة تشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة، ويجب أن يكون هذا الرفض معللا.

في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة المستقلة المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل علي حسب اختصاصه أن يتجاوز الرفض وذلك بمقرر معلل تسلم نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية، اللجنة المعنية بالصفقات العمومية ومجلس المحاسبة في حالة رفض اللجنة القطاعية للصفقات، يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز هذا الرفض بمقرر معلل ترسل نسخة منه إلى وزير المالية اللجنة الوطنية للصفقات ومجلس المحاسبة، وإن مقرر التجاوز يجب أن يتم في أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، ومهما يكن من أمر فلا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة لأسباب عدم مطابقة الأحكام التشريعية، بينما يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة لأسباب عدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي دائم، تابعة مباشرة لسلطة وزير المالية، تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 53 المؤرخ في 01 مارس 1980، وحاليا تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 272-08 المؤرخ في 06-09-2008 المحدد لصلاحياتها، تتشكل من هياكل مركزية وأخرى جهوية، وتتنوع صلاحياتها ونتائج رقابتها.

¹ المواد 200 و 201 و 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع سابق.

أولا : تنظيم المفتشية العامة للمالية

تعمل المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها رئيس، وهي تتشكل من هياكل مركزية للرقابة والتقوم تمارس مهامها على نشاط الإدارات والمصالح المركزية ولهذه الهياكل امتداد على المستوى المحلي تتمثل في المفتشيات الجهوية تتكفل بمراقبة المصالح المحلية، وفيما يلي سيتم دراسة تنظيم المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي والجهوي كما يلي:

أ- الهياكل المركزية للمفتشية:¹

تتشكل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية من:

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم: يديرها مراقبون عامون للمالية وعددهم أربع، يمارس كل واحد منهم الرقابة على عدد من قطاعات النشاط.

- وحدات علمية: يديرها مديرو بعثات وعددهم 20، يعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم.

- فرق الرقابة: يديرها مكلفون بالتفتيش وعددهم 30، يمارسون تحت إدارة مديري البعثات.

- هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير: وهي تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديريات فرعية.

ب- الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية:

تهيكل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية المصالح الخارجية للمفتشية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها، في عشر ولايات، يدير كل مفتشية جهوية مدير جهوي، تتولى هذه المفتشيات على المستوى الجهوي، تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، كما تتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة المقدمة من السلطات المؤهلة.

ثانيا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تتعدى رقابة المفتشية العامة للمالية دورها الكلاسيكي المتمثل في مراجعة وفحص العمليات المالية للمصالح الخاضعة لرقابتها، إلى المشاركة في تطبيق السياسة العامة للحكومة خاصة الاقتصادية، لذا يمكن تقسيم صلاحياتها إلى صلاحيات كلاسيكية منصوص عليها في المرسوم رقم 08—272 السالف الذكر، وصلاحيات مستحدثة غير منصوص عليها في القانون الأساسي وتعتبر ثانوية، ويمكن توضيح هذه الصلاحيات كما يلي:²

أ- الصلاحيات الكلاسيكية:

يمكن حصر الصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية في:

¹ بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 298

² نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011-2012، ص 92.

-الرقابة والتفتيش على التسيير المالي والمحاسبي: تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية، وهي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية، ولكي تقوم بهذه المهمة خولها القانون التدخل عن طريق مفتشيها قصد القيام بمراجعة جميع العمليات للمصالح الخاضعة لرقابتها، حيث تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تمارس رقابتها أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني، وتمارس أيضا على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية.¹

1-الدراسات والخبرة: يمكن أن تتدخل المفتشية العامة في موضوع الدراسات والخبرة، وذلك بناء على طلب السلطات أو الهيئات المعنية المؤهلة قانونا، حيث تقوم بالاشتراك مع الأجهزة المخولة التابعة للمؤسسات المعنية وبمساعدة خبراء وتقنيين من الإدارات العمومية الأخرى، بهذه العملية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي، وتمثل مهمة الدراسات والخبرة في هذا الخصوص في القيام بدراسات وتحليلات اقتصادية ومالية أو محاسبية، وإجراء مقارنات بين كفاءات وأنواع التسيير في هذا المجال على الصعيد الداخلي للجهة المعنية وعلى الصعيد الخارجي للجهات الأخرى المماثلة، واستنباط الحلول الممكنة لإخراج الجهة أو المؤسسة المعنية من الصعوبات التي تتخبط فيها.²

2-التقويم الاقتصادي والمالي: تقوم المفتشية العامة للمالية بالتقويم الاقتصادي والمالي، تشمل هذه المهمة مجالات متعددة هي:³

-تقييم أداء أنظمة الميزانية.

-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل، قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

-التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

-تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.

وبالتالي فإن مهمة التقويم والتدقيق تتم بناء على طلب السلطات الممثلة للدولة والمؤهلة لذلك على اختلاف الرقابة التي تكون فجائية أو موضوع تبليغ مسبق فالتقويم ينصب على نوعية التسيير المالي والمحاسبي، وتقوم بهذه المهمة أقسام الرقابة والتقويم كل واحد في مجال اختصاصها، أما التدقيق فالهدف الأساسي منه هو إيجاد الحلول اللازمة والممكنة لإخراج المؤسسة من الصعوبات المالية وإعطائها دفع جديد لتحسين قدراتها المالية.

¹ المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 1992.

² محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 2011-2012، ص 210.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

ب - الصلاحيات المستحدثة:

عرفت المفتشية أنواعا جديدة من المهام منها:

1-إعادة الهيكلة: تتمثل إعادة الهيكلة في تحويل ممتلكات المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسات الإدارية من وزارة إلى أخرى، أو إدماجها ضمن مؤسسات أخرى، أو تصفيتها نهائيا وإعادة تنظيمها، وتترأس المفتشية العامة للمالية في هذه الحالة لجنة تقويم الممتلكات وإعادتها إلى صاحبها الأصلي.

2-تعيين محافظو الحسابات: تقوم المفتشية العامة للمالية في نهاية كل سنة بتعيين مفتشين للمالية يتم ترسيمهم بصفة محافظي الحسابات، لتدقيق الحسابات السنوية للشركات والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية.

3-مشاركة المفتشية العامة للمالية في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة: تشارك المفتشية العامة للمالية في عضوية لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، وذلك بتعيين ممثل للمفتشية العامة للمالية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ثالثا : نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية

بعد انتهاء عمليات الرقابة والتحقيق، يقوم المفتشون بتحرير تقرير يتضمن ملاحظاتهم ومعيّناتهم في شأن فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويتم بناء هذا التقرير على أساس الملاحظات والمعاينات التي يسجلها المفتشون المطالبون بتقديم الإثباتات الضرورية، والمراجع القانونية المعتمد عليها، تشكل التقارير التي ينجزها المفتشون خلال تدخلاتهم عماد التقرير، لذلك فهم مسؤولون عنها والنتائج التي تؤدي إليها، حيث يتولى رئيس المهمة عملية التحرير.¹

بعد انتهاء مهام الرقابة بعد تقرير أساسي يتضمن اقتراحاتهم في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها، يبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصاياته بالتقرير الأساس، ولكن في حالة التقرير المعد على إثر مهمة قامت بها المفتشية العامة للمالية بناء على أمر من سلطة مؤهلة قانونا فإن هذا التقرير لا يبلغ إلا لهذه السلطة دون سواها، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير من أجل التمكن من تنفيذ الإجراء التناقصي، ويترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيص يختم الإجراء التناقصي، ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب. إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.²

¹ خالد سناطور، مرجع سابق، ص 45.

² المادة 21 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة ورقابة البرلمان

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من الدستور 1989 و170 من دستور 1996 .

تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب :

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة بالرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تدير أو تستفيد من الأموال العمومية.
- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ومنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية

أولا : تنظيم مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية، وتتوزع مهامه على هياكل رئيسية تتركز فيها هذه الصلاحيات إضافة إلى هياكل إدارية مساعد.¹

أ- الهياكل الرئيسية لمجلس المحاسبة

تتكون الهياكل الرئيسة لمجلس المحاسبة من:²

1- رئاسة المجلس: تتألف رئاسة مجلس المحاسبة من الرئيس وديوان الرئيس ونائبه ومكتب المقررين، يأتي الرئيس على قمة هرم المجلس، وهو المسؤول الأول فيه والمتحدث باسمه والمشرف على جميع الصلاحيات المنوطة به، يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ويساعده نائب رئيس يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح منه، ولرئيس المجلس كذلك أن يفوض إمضاءه إلى مسؤولي هياكل مجلس المحاسبة وأجهزته بقرار، عدا ما يتعلق منها بالصلاحيات القضائية.

2- غرف مجلس المحاسبة: هي الهياكل الأساسية التي يمارس من خلالها اختصاصاته الإدارية والقضائية قصد إنجاز عملياته الرقابية البعيدة، فهو ينجز هذه العمليات في شكل غرف مجتمعة وغرف ذات اختصاص وطني، عددها ثماني غرف، وغرفة متميزة هي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وغرف ذات اختصاص إقليمي تتولى الرقابة على الحسابات وتسيير الجماعات

¹ المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية العدد 39، 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50.

² محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 408

الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، فضلا عن إمكانية تكليف هذه الغرف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني، ويبلغ عددها تسع غرف.

3- كتابة ضبط مجلس المحاسبة: يشتمل مجلس المحاسبة على كتابة ضبط يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي، يكلف باستلام وتسجيل قضايا المجلس من جهة وتحضير جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى.

4- النظرة العامة: لمجلس المحاسبة نظارة عامة تتولى دور النيابة العامة فيه، يشرف عليها ناظر عام ويساعده نظار، و تتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة.¹

ب- تنظيم الهياكل الإدارية المساعدة: توجد علي مستوى مجلس المحاسبة هياكل إدارية عديدة تسعى إلى مساعدته لأداء مهامه وهي مشكلة من:²

1-الأمانة العامة لمجلس المحاسبة: يسير الأمانة العامة للمجلس، الأمين العام الذي يتولى تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية ومتابعتها والتنسيق بينهما إضافة إلى صلاحياته المالية بتوليته التسيير المالي لمجلس المحاسبة بإعتباره الأمر بالصرف الرئيسي.

2-الأقسام التقنية: تنقسم الأقسام التقنية إلى قسمين قسم تقنيات التحليل والرقابة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات، من أجل تقديم الدعم الضروري لقيام المجلس بمهامه وتحسين أدائه.

3-المصالح الإدارية: تمارس المصالح الإدارية مهام المساعدة تحت إشراف الأمين العام وتشمل هذه المصالح عدة مديريات، حيث تسهر هذه المصالح على التسيير المالي لمجلس المحاسبة وكذا تسيير المستخدمين ووسائله المادية.

ثانيا : مجال تدخل وصلاحيات مجلس المحاسبة

يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته، في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش التي تؤدي إلى الاستعمال غير القانوني للأموال العمومية.

أ-مجال تدخل مجلس المحاسبة:

خول الأمر رقم 95—20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة لهذا الأخير اختصاصا شاملا في رقابة الأموال العمومية، وفي هذا الصدد يراقب المجلس كل الهيئات العمومية بإختلاف أنواعها، بما فيها

¹ سامية شويحي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص33.

² عفاف دواغر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013 ص33.

المؤسسات المختلطة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق والهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، كما يؤهل لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما كانت وضعيتها القانونية، بمناسبة حملات التضامن الوطني، حيث حددها كما يلي:¹

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.

- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي.

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين، حيث يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.

- يؤهل المجلس لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات، والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

ب- صلاحيات مجلس المحاسبة:

باعتبار مجلس المحاسبة هيئة رقابة قضائية وإدارية في أن واحد، فهو يمارس صلاحيات قضائية وأخرى إدارية، يمكن حصرها في:²

1-الصلاحيات القضائية: يمارس مجلس المحاسبة الصلاحيات القضائية من خلال التأكد من احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

-تقديم الحسابات: ألزم المشرع جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتها إلى مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة مالية، ويقع هذا الإلزام على طائفة أولى من أعوان الدولة حددته الفقرة الأولى من المدة 60 من الأمر 95-20 السالف ذكره، وهم المحاسبون العموميون، كما يقع هذا الإلزام كذلك على طائفة ثانية من الأعوان وهم الذين يكتسبون صفة الأمرين

¹ موقع مجلس المحاسبة، <https://www.ccomptes.org.dz/ar/champh> تاريخ الاطلاع 2019/03/19، الساعة 21:00.

² موقع مجلس المحاسبة، مرجع نفسه.

بالصرف وهذا بموجب المادة رقم 63 من نفس الأمر السالف ذكره.¹

-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين: يدقق مجلس المحاسبة في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.²

إن المحاسب ليس مسؤولاً عن أي شيء أمام مجلس المحاسبة وإنما مسؤول عما يرد في حساباته، ولهذا فإن نتيجة العمل القضائي للمجلس تنتهي أولاً بالحكم على الحساب ثم يقدر مسؤولية الشخصية.³

- رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية: تعني أن المجلس يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويحمل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية، التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو ببيئة عمومية.⁴

2- الصلاحيات الإدارية: تتمثل صلاحيات مجلس المحاسبة الإدارية أساساً في مراقبة نوعية التسيير لمختلف المرافق والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته، ويقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى أدائها ومردوديتها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

ثالثاً : نتائج رقابة مجلس المحاسبة

تنوع النتائج التي يصدرها مجلس المحاسبة بتنوع الصلاحيات المسندة إليه، فتجد أنه يصدر نتائج قضائية ونتائج إدارية.

أ-النتائج القضائية:

إن مجلس المحاسبة يصدر في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف غرامات ضد المحاسبين والأمرين بالصرف المعنيتين في حالة تأخير إيداع الحسابات والمستندات الثبوتية، ويطبق إكراهات مالية على المحاسبين والأمرين بالصرف المعنيتين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.⁵

أما في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين فإنه عقب انتهاء عمليات تدقيق ومراجعة حسابات المحاسبين

¹ نور أمعوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 100.

² المادة 75 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

³ عفاف دواغر، مرجع سابق، ص 41.

⁴ عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر،

عدد 23، ديسمبر 2012، ص 159.

⁵ المادة 61 و 63 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

العموميين، يحرم المقرر تقريراً فيه النتائج المتوصل إليها واقتراحاته ويعرضه على رئيس الفرع المعني، ويمكن لهذا الأخير إن رأى ذلك ضرورياً أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي لتحسين نوعية التقرير يبلغ رئيس الفرع تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة وهذا الأخير يحيله بدوره بواسطة أمر تبليغ مرفقاً بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية وملاحظاته. يعرض الملف خلال هذه المرحلة على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه، فإذا لم يتم تسجيل أية مخالفة أو خطأ على مسؤولية المحاسب المعني تصدر هذه التشكيلة قراراً نهائياً بإبراء ذمته، أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قراراً مؤقتاً يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، ويبلغ هذا القرار إلى المحاسب المعني للإجابة عليه في أجل لا يقل عن شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ.¹

بينما في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية يعاقب الأعوان الذين ثبت ارتكابهم لأخطاء ومخالفات التي تشكل خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بغرامات مالية، ولا يمكن للغرامة المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة أن تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكابه للمخالفة، يضاعف مبلغ الغرامة في الحالات التي يثبت فيها أن الأخطاء المرتكبة تهدف إلى كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر، لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية.²

ب- النتائج الإدارية:

تتمثل النتائج الإدارية التي تصدر من طرف مجلس المحاسبة في:³

1 -مذكرة التقييم:عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليها والوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

2- رسالة رئيس الغرفة: تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية.

3 - التقرير المفصل: سجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفاً جزائياً، والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته، يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

4- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية: ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها مرفوقاً بمشروع القانون المرتبط به.

¹ عفاف دواغر، مرجع سابق، ص42.

² المادة 89 و 91 من الامر 95-20، مرجع سابق.

³ سامية شويحي، مرجع سابق، ص25.

5-التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين التقرير السنوي أهم المعايينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يرسل مجلس المحاسبة نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

الفرع الثاني: رقابة البرلمان

تمارس هذه الرقابة على المستوى المركزي من خلال إتاحة الفرصة للبرلمان لممارسة حقه في المراقبة بطريقة ديمقراطية علي تنفيذ النفقات العمومية، وقد حددت بنصوص دستورية وقانونية الوسائل التي تكفل هذه الرقابة التي تتنوع بين رقابة سابقة للتنفيذ، رقابة مرافقة للتنفيذ، ورقابة لاحقة علي التنفيذ.

أولا: الرقابة السابقة

بعد تحضير وإعداد مشروع قانون المالية يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، على الفور يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني مشروع القانون على لجنة المالية والميزانية لدراسته ومناقشته مع ممثلي الحكومة، يناقش مشروع قانون المالية مرفقا بالتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة يحتوي على ملاحظاتها واقتراحاتها وتعديلاتها، بعد الانتهاء من المناقشة يتم التصويت على مشروع القانون إجماليا خصوصا فيما يتعلق بشق الإيرادات العمومية، كل هذه الإجراءات في مدة لا تتجاوز أجل 47 يوما من تاريخ إيداع لدى المجلس الشعبي الوطني، ويعرض النص المصوت عليه على مجلس الأمة للمصادقة عليه في خلال أجل أقصاه 20 يوما، على أن يتم إرسال النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام للتوقيع عليه، أما في حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجال ثمانية أيام للبت في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون¹.

ثانيا: الرقابة المرافقة

تحول هذه الرقابة لأعضاء البرلمان عن طريق العديد من الآليات الرقابية وهي:²

أ- الاستجواب: طبقا للمدة 133 من الدستور يخول لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع

الساعة، وبعد حقا برلمانيا يمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار عن العديد من المجالات ومنها مجالات الإنفاق العمومي والسبل العامة لتوجيهها وكل ما يتعلق به.

ب- الأسئلة الشفوية والكتابية: يمارس البرلمان الرقابة بواسطة الأسئلة التي خولها الدستور إلى النواب الذين لهم الحق في توجيه أسئلة مكتوبة أو شفوية إلى أي عضو من الحكومة، يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما

¹ مراد باهي، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ص36-37.

² براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 121-122.

للتبليغ السؤال الكتابي، تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس

ت- **لجان التحقيق:** خول الدستور للبرلمان حق إنشاء لجان تحقيق ومراقبة في كل قضية من القضايا الخاصة بمجال من مجالات الرقابة المالية علي أوجه الإنفاق العام أو نحوها كما يمكن للجان التحقيق هذه الاستماع إلى أي شخص ومعاينة أي مكان بغرض الاطلاع على معلومات أو وثائق تفيد بها في موضوع التحقيق الذي تقوم به، كما لها إجراء معائنات أو زيارات إلى إدارات مسؤولي المؤسسات والإدارات العمومية وأعضائها لأجل القيام بالمراقبة الميدانية.

ثالثا: الرقابة البعدية

يجري البرلمان الرقابة البعدية علي مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها في السنة السابقة ويرى مدى تطبيق توجيهاته وذلك عن طريق قانون ضبط الميزانية، ويشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي تثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية أو قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة وبهذا الصدد نصت المادة 160 من الدستور علي أن¹: تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية، تحتتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان".

إن مصادقة البرلمان على قانون ضبط الميزانية لا يعني إبراء ذمة الحكومة وإنما هو مجرد إيقاف للحسابات أي أنه قانون إثبات الحالة المالية للدولة في مدة سنة مضت، أما مسؤولية الوزراء جماعية كانت أم فردية هي من اختصاص رئيس الجمهورية، غير أن إبراء الذمة الشخصية للوزراء باعتبارهم آمري بالصرف من اختصاص مجلس المحاسبة.²

¹ المادة 05 من القانون 84-17، المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية.

² علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص158.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بأن الرقابة المالية ليست موضوع جديد بل كانت مطبقة من العصور الأولى فهي مجموعة من الإجراءات للتأكد من الإنفاق وتنفيذ الخطط الموضوعة التي تمت وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المالية، وهذا من خلال تعدد أجهزة الرقابة المالية ممثلة في الرقابة الإدارية والقضائية وكذا الرقابة السياسية.

فقد تبين لنا من خلال دراسة أجهزة الرقابة أن لها دور كبير في الرقابة المالية على النفقات العمومية والتأكد من صحتها وما مدى مطابقتها للقوانين والتشريعات المعمول بها، وهذا ما سنستعرضه من خلال دور المراقب المالي لبلدية بسكرة (الفصل الثالث).

الفصل الثالث:

المراقبة المالية لبلدية بسكرة

تمهيد:

إن عملية الرقابة المالية تقوم بها هيئات خاصة من أهمها رقابة المراقب المالي، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة كيفية قيام المراقبة المالية لبلدية بسكرة ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولهذا كانت جاءت دراستنا للتأكيد حسن سير كافة مراحل الرقابة على النفقات العمومية بما يتماشى مع المقتضيات الضرورية.

المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية لبلدية بسكرة

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية المراقبة المالية لبلدية بسكرة وتعريفها بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي

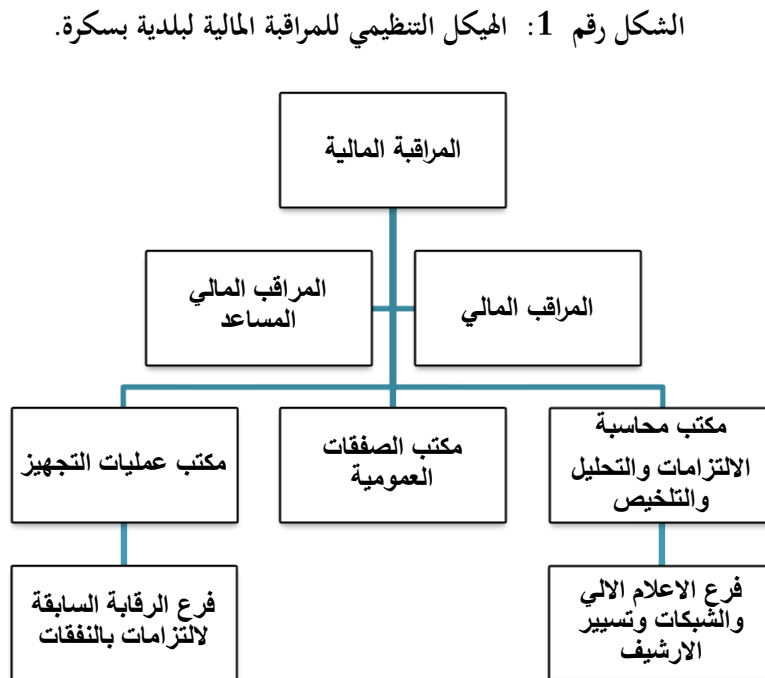
المطلب الأول: تعريف ونشأة المراقبة المالية لبلدية بسكرة

يمكن تعريف المراقبة المالية لبلدية بسكرة على أنها هيئة إدارية ومالية للرقابة المسبقة، تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهي فرع من فروع التابعة للرقابة المالية لولاية بسكرة والتي بدورها تابعة للمديرية بورقلة جسدت بولاية بسكرة سنة 2009 وطبقت في سنة 2010.

حيث كانت خلال سنة 2010 تابعة للمراقبة المالية لولاية بسكرة إلى أن أصبحت مستقلة سنة 2012، وذلك كتسهيل للمشاكل التي كانت تعاني منها البلديات وخاصة العجز¹.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلدية بسكرة

قسم المرسوم التنفيذي رقم 11—381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جويلية 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية المادة 04، الجريدة الرسمية عدد 28 سنة 2013 في المكاتب والفروع، حيث يكون الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلدية بسكرة كما يلي:



المصدر: المراقبة المالية-بلدية بسكرة-2019

¹ مقابلة مع المراقب المالي لبلدية بسكرة، بتاريخ: 05-05-2019، على الساعة: 09:30.

المطلب الثالث: مهام المراقبة المالية لبلدية بسكرة

من خلال الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية ، نرى أنها تتكون من عدة مكاتب وكل منها مسؤول عن مهام معينة والتي سنبينها كالآتي:

أولاً: مكتب المراقب المالي

- ✓ المراقب المالي هو شخص تم تعيينه بقرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية حيث يكون مسؤولاً شخصياً عن سير المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرضا التي يبلغها، حيث تكمن مهامه في:
- ✓ مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها.
- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ✓ القيام بمهام أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية والامضاء مذكرة الرضا النهائي والمؤقت.
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات أخرى.
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه للوزير المكلف بالميزانية.
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.
- ✓ إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- ✓ تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- ✓ الالتزام بالسرية المهنية لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلع عليها، حيث توفر له الحماية أثناء ممارسة مهامه من ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضر بأداء مهمتهم

ثانياً: مكتب المراقب المالي المساعد

- تضم المراقبة المالية لبلدية بسكرة على مراقب مالي مساعد واحد، وفي العموم المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها، ومن مهامه:
- ✓ الالتزام بالسرية المهنية لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.
- ✓ التكفل تحت سلطة المراقب المالي فحص ومراقبة عمليات الالتزام بالنفقات.
- ✓ مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها .
- ✓ إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- ✓ إنابة المراقب المالي في حاله غيابه أو حصول مانع له.

¹ مقابلة مع المراقب المالي المساعد لبلدية بسكرة، بتاريخ: 06-05-2019، على الساعة: 10:00.

في حالة غياب الغير متوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير من طرف المراقب المالي المساعد.

- في حالة شغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.

- في حالة غياب الغير متوقع للمراقب المالي اقتراح من هذا الأخير.

- كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

ثالثا: مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص

هذا المكتب يقوم بدراسة ومراقبة نفقات التسيير، ويضم فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف مهمته تحصيل وتجميع المعطيات ومن مهامه:

✓ الإشراف على قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين.

✓ الجداول الاسمية التي عند قفل كل سنة مالية.

✓ الكشوفات الأولية في بداية السنة المالية والكشوفات التكميلية المعدلة خلال السنة.

✓ مراقبة ومحاسبة الالتزامات الخاصة بالتسيير لكل المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة.

✓ تحصيل وتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بتقدير ميزانية الدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري وتنفيذها عند نهاية كل سنة مالية.

✓ كتابة تقرير مفصل في آخر السنة المالية يتضمن تعداد إحصاءات لمعظم التأشير، ثم إرساله إلى المديرية الجهوية للميزانية (D R B ولاية ورقلة).

رابعا : مكتب عمليات التجهيز

هذا المكتب يهتم بدراسة ومراقبة ميزانية التجهيز، والرقابة على تنفيذ النفقات العامة الملتزم بها، ويضم فرع يسمى بالرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات ومهمته هي:

✓ دراسة وتفحص ملفات الالتزام بالنفقة (سند طلب، كشف كمي، صفقة عمومية) التي يقدمها الأمر بالصرف

والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. تسري الآجال المنصوص عليها ابتداء من تاريخ استلام

مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام.

خامسا: مكتب الصفقات العمومية هذا المكتب يهتم بدراسة مشاريع الصفقات العمومية وهي عقود مكتوبة تبرم وفق شروط المنصوص عليها قصد انجاز الإشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، حيث تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها لحيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.¹

¹ مقابلة مع رئيس مكتب الصفقات العمومية للمراقبة المالية لبلدية بسكرة، بتاريخ: 06-05-2019، على الساعة: 14:15.

المبحث الثاني: مراقبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز لبلدية بسكرة

تقوم المراقبة المالية لبلدية بسكرة - بدراسة ومراقبة ميزانية بلديات (بسكرة، مشونش، الحاجب). وكذا المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري (مراكز التكوين المهني، مكتبة العمومية، دار الثقافة). حيث تطبق عملية رقابة نفقات التسيير علي ميزانيات:

✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

✓ ميزانية الجماعات المحلية (البلدية).

أما الرقابة علي نفقات التجهيز فتطبق علي:

✓ نفقات التجهيز المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية (PCD).

ولتعدد الميزانيات التي تراقبها المراقبة المالية، سنأخذ بلدية بسكرة كمثال تطبيقي نبين من خلال عملياتها مراحل الرقابة المالية التي تطبق عليها.

المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير

تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاث:

✓ نفقات المستخدمين: والتي تخص أجور الموظفين والمنح والعلاوات.

✓ تسيير الموارد البشرية: وهي عبارة عن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التعيين، التقاعد... إلخ.

✓ تسيير المصالح: والتي تتضمن صيانة المباني، لوازم المكتب، لوازم الإعلام الآلي... إلخ.

وعلى هذا النحو والتقسيم تتم عملية الرقابة القبلية من طرف المراقبة المالية حيث:

في بداية كل سنة مالية ترسل بلدية بسكرة إلى المراقبة المالية - بلدية بسكرة - وثائق ممضية من طرف الأمرين بالصرف وهي عبارة عن:

✓ وثيقة الميزانية: والمبين فيها قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حيث يمثل هذا الأخير الاعتمادات المخصصة لقسم

التجهيز يتم اقتطاعها من قسم التسيير بنسبه لا تقل عن 10% يتم انجاز بها (تهيئة صرف صحي ، ماء،

... إلخ). المقسمة إلى فصول ومواد (مدونة الميزانية) ، والشق المالي الذي يحدد اعتماد المالية الممنوحة في كل فصل

ومقسمة إلى مواد .

✓ حالة المناصب المالية: تقوم البلدية بإعداد المناصب المالية المفتوحة لسنة 2019 ذلك بتجمع أعضاء البلدية لدورة

(عادية، استثنائية) للمصادقة عليها.

- وبعد دراسة الوثائق السابقة الذكر والتأكد من إعتمادات الممنوحة ، تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي.

وبعد الإجراءات سابقة الذكر والمتحصلة على تأشيرة المراقب المالي تستطيع بلدية بسكرة القيام بصرف اعتماداتها، وذلك

بعد إرسالها في شكل مشاريع للمراقبة المالية لدراستها والتدقيق فيها.

الفرع الأول: مراقبة نفقات المستخدمين

نفقات المستخدمين التي تخص أجور الموظفين، والمنح، والمعاشاة، و التكاليف الاجتماعية ... الخ. ولصرف هذه الاعتمادات يجب أن ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقه بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها، فمثلا أجور الموظفين المتربصين والمرسمين لبلدية بسكرة وترسل هذه الأخيرة إلى المراقبة المالية في البداية:

✓ الأخذ بالحساب والذي هو عبارة عن أول بطاقة التزام للتكفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها، وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة.

✓ يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة (الاعتمادات المالية الممنوحة المخصصة لباب الأجور) والرقم هو 01، إمضاء الأمر بالصرف الرئيسي رئيس المجلس الشعبي البلدي، التاريخ أن يكون في السنة المالية الحالية، ومبلغ الاعتماد يجب أن يكون مطابق للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية.

✓ وعند التأكد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب للالتزام بأجور الموظفين، ولكن لا يمكن صرف هذه الأجور قبل دراسة وتدقيق المراقب المالي في:

• بطاقة التزام fiche dégageement: تكون برقم 02، محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الالتزام، وبها مكان لتأشيرة المراقب المالي (ملحق رقم - 04).

• مصفوفة الأجور état matrice: تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية تتضمن حالة الموظفين ومطابقة للقوائم الاسمية للبلدية الخاصة بالسنة الحالية. وهي مستمدة من التعليم رقم 10 الصادرة عن وزارة المالية في 9 ماي 1995. ومصفوفة الأجور عبارة عن خمسة (05) صفحات:

1-الصفحة الأولى الواجهة: نجد فيها صفة الأمر بالصرف، مدة المصفوفة (من 01—01 إلى 31-12)، الحوصلة المالية للابواب المراد الالتزام بها، طريقه الدفع، ومكان مخصص لتأشيرة المراقب المالي.

2-الصفحة الثانية أسماء المستفيدين: رتبهم، تصنيفهم، وكذلك تشمل الأجور الأساسية مثل الأجر القاعدي، منحة الخبرة المهنية، استفادة ذوي الحقوق.

3-الصفحة الثالثة: خاصة بالمنح والعلاوات.

4-الصفحة الرابعة: تشمل جميع المنح والعلاوات ذات الطابع العائلي.

5-الصفحة الخامسة: حوصلة عامة لكل الصفحات. (ملحق رقم - 05).

إضافة إلى أن كل مصفوفة تكون مرفقة بالالتزامات الخاصة بالضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، التقاعد، بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بالخدمات الاجتماعية (الخدمات الاجتماعية، التعاقد المسبق، السكن الاجتماعي). وبعد أن يقوم موظف المراقبة المالية بحساب مجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحته ومطابقة المبالغ الموضحة بالواجهة، يتم التأشير من طرف

المراقب المالي على مشروع أجور موظفي البلدية وهكذا يتم صرف هذا الاعتماد. وبنفس الإجراءات تقوم المراقبة المالية بالرقابة على مشاريع المعاشات والمنح والتكاليف الاجتماعية لموظفي البلدية.

الفرع الثاني : مراقبة تسيير الموارد البشرية:

مراقبة تسيير الموارد البشرية يعني دراسة ملفات الموظفين والتغيرات الخاصة فيها في البلدية ومن ناحية تعيين موظفين جدد، أو ترسيم المترشحين، تقاعد، انتداب، ترقية، عطل مرضية طويلة المدى، استبعاد، نقل... الخ، وكل هذا يرسل للمراقبة المالية في شكل مشاريع.

فبالنسبة لمشروع قرار التوظيف، أعلنت بلدية بسكرة عن مسابقة توظيف رتبة عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية في ديسمبر 2018، وفي ماي 2019 أرسلت للمراقبة المالية نتائج لدراستها والتأشير على الأوراق الثبوتية التالية:¹

- وثيقة تثبت توفر المناصب المالية الشاغرة في بلدية بسكرة.

- مقرر محضر النتائج النهائية (ملحق رقم -06-).

- محضر فتح مسابقة التوظيف (ملحق رقم -07-).

- مقرر توظيف عن طريقة المسابقة على أساس الشهادة (ملحق رقم -08-).

- الدبلوم + الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

وتكون المراقبة على أساس صحة هذه الوثائق وقوانينها ومشروعيتها وكذلك التأكد من ملفات الناجحين والتأهيل القانوني والعلمي لهم، وبالنسبة للمشروع السابق فقد كان لا يحتوي على أخطاء وبذلك تحصل على تأشير المراقب المالي.

الفرع الثالث: تسيير المصالح

في تسيير المصالح تكون الرقابة المالية على سند طلب شراء تجهيزات ولوازم مكتب، فواتير الكهرباء، الماء، الهاتف، النقل ... الخ.

ومن بين سندات الطلب للبلدية نجد سند طلب شكلي التي لتموين البلدية، وحتى تستطيع البلدية بتسديد مبلغ هذا السند تقوم بإرسال الأوراق الثبوتية التالية للمراقبة المالية:

- تقرير تقديمي.

- بطاقة التزام مبين فيها موضوع العملية: شراء.

- سند طلب شكلي للشراء مفصل فيها جميع المشتريات وعددها والتمن الوحدوي والإجمالي (ملحق رقم -09-)

¹ مقابلة مع المراقب المالي لبلدية بسكرة، بتاريخ: 07-05-2019، على الساعة: 10:00.

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في سند طلب الشكلي من اجل التأكد من عقلانية الثمن الوحدوي للمشتريات وحساب الثمن الإجمالي مع إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة (19%)، مع التأكد من صفة المتعامل المتعاقد وإمضاءه والرقم الجبائي الخاص به على سند طلب، وكذلك تاريخ سند طلب وبطاقة الالتزام، ومقارنة موضوع ومبلغ بطاقة الالتزام مع سند طلب. وبهذا وبعد التأكد من صحة هذا سند طلب، تحصلت على تأشيرة المراقب المالي، وبهذا تستطيع البلدية تنفيذ النفقة وتسديد مستحقاتها، ويمكن أن تتم عملية الشراء في شكل مشروع عقد وذلك لتجاوز مبلغ هذا العقد بمليون دج. وفي آخر كل سنة مالية تقوم مصلحة الموارد البشرية والمستخدمية بإرسال قوائم اسمية للمراقبة المالية توضح حركة الموظفين النهائية في البلدية من مشاريع تعيين أو ترقية أو تقاعد ... إلخ. وهذا للاستعانة بها في مراقبة نفقات التسيير السنة القادمة.

المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز

نعتمد في دراستنا على عملية بدأت بإنجازها بلدية بسكرة سنة 2011، حيث تحصلت المراقبة المالية على مقرر تسجيل عملية (ملحق رقم -10-) و بطاقة التزام تحمل رقم 01 (ملحق -11-) وهذا لفتح عمليه بعنوان: تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحارة الملح بلدية بسكرة، ويتأكد المراقب من صحة مقرر تسجيل العملية وبطاقة الالتزام من خلال :

- الرقم الثابت والرقم التحليلي في مقرر تسجيل العملية، ومطابقة الأخير مع بطاقة الالتزام.
- مطابقة اسم العملية في الوثيقتين.
- التاريخ ، ومقر الانجاز - بلدية بسكرة -
- إمضاء الوالي أو تفويض منه.

بعد تأكد المراقب المالي من صحة ما سبق، فتحت العملية - تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحارة الملح بلدية بسكرة وذلك بعد منحها التأشيرة، هذه العملية لإتمامها مرت بعدة مراحل:

الفرع الأول: الرقابة المالية على مشروع الصفقة

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء لوازم ودراسات أو خدمات لحساب المصلحة المتعاقدة حيث مبلغ الصفقة يكون أكثر من 12.000.000.00 دج لخدمات الأشغال أو اللوازم، و 6.000.000.00 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات.¹

ويخضع مشروع الصفقة لرقابة اللجنة البلدية للصفقات، والتي تختص بالمراقبة الخارجية القبلية لمشاريع الصفقات، وتعتبر هذه اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة. وأعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية ببسكرة هم:²

¹ المادة 13 من المرسوم رئاسي رقم 15-247 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² مقابلة مع رئيس مكتب الصفقات العمومية للمراقبة المالية لبلدية بسكرة، بتاريخ: 09-05-2019، على الساعة: 09:00.

• رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيسا للجنة).

• 02 اثنين ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي.

• مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

• ممثل المصلحة المتعاقدة المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء.أشغال عمومية).

مشروع الصفقة التي قامت بها بلدية بسكرة هو مشروع تعبيد بالخرسانة الزيتية الساخنة لحارة الملح بلدية بسكرة (سنة 2011) تحصلت على تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية، بعد ذلك يجب أن تخضع لرقابة المراقب المالي، وحتى تحصل على تأشيرته يجب أن تتوفر الوثائق الثبوتية التالية:

✓ توفر بطاقة الالتزام.

✓ مقرر تسجيل عملية.

✓ بطاقة تحليله للصفقة (ملحق رقم -12-).

✓ توفر مقرر لجنة الصفقات مؤثر عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

✓ توفر نسختين من مشروع الصفقة، وتمثل الوثائق التعاقدية للصفقة في رسالة تعهد، التصريح بالاكتمال، تصريح

بالنزاهة، جدول الأسعار وحدوية، الكشف الكمي والتقديري، دفاتر الشروط للعرضين المالي والتقني والأحكام التعاقدية.

✓ تقرير تقديمي: وهو رسالة من الأمر بالصرف موضح فيها كل المعلومات التي تخص الصفقة.

✓ بعد التأكد من توفر الوثائق الثبوتية السابقة، يقوم المراقب المالي بفحص مضمونها، بالشكل التالي:

✓ التأكد من صفة الأمر بالصرف أي المخول له بالإمضاء عن والي ولاية بسكرة وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

✓ وجود تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات على جميع صفحات مشروع الصفقة.

✓ التأكد من صفة وإمضاء المتعامل المتعاقد (المقاول صاحب مؤسسة الأشغال الكبرى والبناء في مختلف مراحله).

✓ إعداد حساب جدول الأسعار وحدوية وجدول الكشف الكمي والتقديري.

✓ التأكد من صحة الوثائق التعاقدية.

✓ مطابقة رمز مشروع الصفقة مع رمز مقرر تسجيل، رمز مقرر لجنة الصفقات العمومية، رمز بطاقة

الالتزام.

✓ توفر الاعتمادات المالية لمشروع الصفقة.

وتتم عملية الرقابة من خلال النسختين الأصلية وطبق الأصل لمشروع الصفقة، وتستغرق عملية الرقابة والدراسة مدة أقصاها عشرة أيام (10) .

وبما أن مشروع الصفقة تعبيد بالخرسانة الزيتية الساخنة لحارة الملح بلدية بسكرة استوفى الشروط التنظيمية المعمول بها،

لذلك تحصل مشروع على تأشيرة المراقب المالي، توضع على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية لكي يبدأ المتعامل المتعاقد في الإنجاز.

الفرع الثاني: الرقابة المالية على مشروع عقد:

هي عبارة عن وثيقة تعاقدية تتضمن الحقوق والواجبات لأطراف التعاقد قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ومبلغها لا يفوق المبلغ المحدد لإبرام صفقة، حيث يتضمن مشروع العقد المرسل إلى المراقبة المالية لدراساتها ما يلي :

1- عقد بنسختين

2- بطاقة التزام تحمل رقم وموضوع الالتزام، اسم المتعامل المتعاقد ومبلغ العقد، والمصلحة المتعاقدة.

3- بطاقة تحليلية للعقد.

4- تقرير تقديمي (ملحق رقم -13).

6 - العقد والتي يتضمن:

- الواجهة بها اسم ورقم العقد والعملية.
- الأطراف المتعاقدة وهما السيد رئيس البلدية(المصلحة المتعاقدة) و (المتعامل المتعاقد). (ملحق رقم -14).
- تعهد - تصريح بالاككتاب - التصريح بالنزاهة - الأحكام التعاقدية - جدول الأسعار الوحدوية.
- الكشف الكمي والتقديري.

وبنفس الطريقة التي تمت الرقابة بها على الصفقة، تتم الرقابة بها على العقد، حيث بعد المراقبة والتدقيق في مشروع هذا العقد ووثائقها، تحصلت على تأشيرة المراقب المالي وذلك لصحتها وقانونيتها، للبدء في الإنجاز.

الفرع الثالث: ملحق غلق صفقة (ملحق ضبط الكميات النهائية)

ملحق غلق أو ملحق إقفال الصفقة نهائيا، يهدف إلى غلق الصفقة عند الانتهاء من إنجازها أو لا تكون هناك ضرورة لإتمام الصفقة، وهو يخضع لرقابة وتأشيرة لجنة الصفقات.

مشروع صفقة تجديد شبكة الصرف الصحي حي حوحو المبرمة بين السيد رئيس البلدية ومؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، انتهى هذا الأخير من بداية سنة 2019.

لذلك قام بإعداد ملحق غلق لها، تحصلت على تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات بالقبول، وتم إرساله للمراقبة المالية للرقابة عليه، والذي يتضمن:

- بطاقة التزام تحمل موضوع الملحق.
- مقررّة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية .
- تقرير تقديمي موضح فيه أطراف التعاقد ومبلغ الملحق والمبلغ المتبقي.
- مذكرة تحليلية.
- ملحق الغلق: والذي يتضمن ما يلي:
 - ✓ الواجهة: بها اسم المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة واسم الصفقة ورقمها (ملحق رقم -15).
 - ✓ الأطراف المتعاقدة. (ملحق رقم -16).
 - ✓ الكشف الكمي والتقديري. (ملحق رقم -17).
 - ✓ جدول الأسعار الوحدوية.
 - ✓ حويصلة عامة للأشغال.

ويجب على المراقب المالي التأكد من عدم نقص في الوثائق الثبوتية، وكذلك مشروعيتها، والأهم تأشيرة لجنة الصفقات العمومية حيث يكون ملحق غلق صفقة صحيح، ولصحة هذا الملحق تحصل على تأشيرة المراقب المالي، وبنفس الطريقة يتم مراقبة ملحق غلق عقد أو ملحق آخر والتي لا يشترط فيها تأشيرة لجنة الصفقات.

المطلب الثالث: نتيجة الرقابة السابقة على النفقات العامة

عملية رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما تتوفر في الالتزام الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، وفي حالة العكس يكون الالتزام موضوع رفض مؤقتة أو نهائي حسب الحالة، وفي الحالة الأخيرة يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته.

الفرع الأول: تأشيرة المراقب المالي

- التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي، وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات، تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:
- ✓ وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام.
 - ✓ وضع الختم على الصفقة أو العقد أو سند طلب.
 - ✓ منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص.
 - ✓ تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.
 - ✓ التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة. (ملحق رقم -18)

الفرع الثاني: الرفض

الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول الالتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض إلى الأمرين بالصرف متضمنة كل من الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض، وكل إلتزام غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت (ملحق رقم -19-) أو نهائي (ملحق رقم -20-)

أولاً: الرفض المؤقت

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية :

- ✓ اقتراح التزم مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
 - ✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
 - ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.
- ففي هذه الحالات يستطيع الأمر بالصرف عند إبلاغه بالرفض، تصحيح أو إكمال النقائص حتى يتحصل الالتزام على تأشيرة ، على عكس الرفض النهائي.

ثانياً: الرفض النهائي

يعلل الرفض النهائي بما يلي:

- ✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - ✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - ✓ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- يبلغ المراقب المالي مذكرات الرفض النهائي إلى الأمرين بالصرف، مع إرسال نسخة للمديرية العامة للميزانية مع تقرير مفصل بذلك، ومذكرة الرفض (مؤقت / نهائي) تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتلخيص بالمراقبة المالية، ويعطى لها رقم وتاريخ طبقاً لهذا السجل.

الفرع الثالث: التغاضي

التغاضي هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التغاضي عن رأى المراقب المالي تحت مسؤوليته، حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي: (ملحق رقم -21-)

- ✓ صفه الأمر بالصرف.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- ✓ انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- ✓ انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

✓ التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

بعد إعداد مقرر التفاضي من طرف الأمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاضي وتاريخه. يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، والذي كأن موضوع التفاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

خلاصة الفصل:

تبين من خلال دراستنا لهذا الفصل انه يتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات المتعلقة بالنفقات ، يجب أن تخضع لتأشيرة المراقب المالي و ذلك بعد مراقبة الأمر بالصرف وتوفر الاعتمادات و المناصب المالية و تطابق مبلغ الالتزام مع العناصر المتضمنة بالوثيقة الملحقة، وتتم عملية الرقابة تحت إجراءات و بفترة زمنية محددة لمنح التأشيرة ، و بعد فحصه و مراقبته لملف النفقة يقرر المراقب المالي إما بالرفض أو القبول مع مبرر في شكل مذكرة تتضمن كل الملاحظات و هذا في حالتي الرفض المؤقت أو الرفض النهائي. كما انه يمكن للمراقب المالي أن يتغاضى عن الالتزام وهذا ما يتحمل مسؤوليته الأمر بالصرف.

الخاتمة العامة

لقد اتضح من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة أن الرقابة على النفقات العمومية هي المرآة العاكسة للدور الرقابي الفعال وهذا ما يظهر جليا في أدائها وفعاليتها بما يتماشى مع تطلعات الدولة، الأمر الذي يقتضي القيام بالمتابعة المستمرة لجميع مراحل الرقابة والتنفيذ وما تم صرفه في كل مرحلة مقاسا بأهداف البرنامج المسطر على أن تتم مراعاة في ذلك اكتشاف القصور أو الانحرافات عن المقاييس التي تتضمنها الخطط المرسومة، وذلك في وقت حدوثها مع ضرورة التعرف على أسباب هذه الانحراف أو تحديد المسؤولية عنها والنتائج التي ترتبت عليها وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها والعمل على تجنبها مستقبلا، لهذا الغرض ولمواكبة التطورات الحاصلة في مجال المالية العمومية بادرت الجزائر بالاتجاه نحو تحديث النظام الرقابي المالي وهذا من خلال جملة من القواعد القانونية والتنظيمية الجديدة تتمثل مجملها في فرض رقابة صارمة تحول دون هدر الأموال العمومية بتغيير المفهوم التقليدي للرقابة المالية في النظام الجزائري التي تركز على المشروعية بالبحث عن مطابقة النصوص القانونية والتنظيمية وذلك بإدخال مفهوم الأداء للوصول إلى تحقيق الكفاءة والفعالية من خلال توفير المناخ لذلك.

كما يمكن القول أن تعدد وتنوع أجهزة الرقابة المالية في الجزائر التي تتمثل في مختلف أجهزتها وإمكاناتها وأساليب عملها الحالية في مكافحة الفساد المالي، إلا أن هناك نقائص في تأدية هذه الوظيفة.

نتائج اختبار الفرضيات:

نتائج البحث:

إن أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال دراسة ما جاء في هذه القوانين كان من بينها ما يلي:

- تمثل النفقات العمومية الأداة التي تستعملها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ولا تتحقق هذه الأهداف إلا بالتوظيف الأمثل لهذه النفقات من خلال الرقابة الفعالة.
- رغم تنوع أجهزة الرقابة المالية في الجزائر بغرض حماية الأموال العمومية غير أنها فشلت إلى حد كبير في منع التلاعب والاحتيال نتيجة مواجهتها جملة من النقائص التي من شأنها تحد من فعالية الرقابة.
- ضعف الرقابة من الناحية العملية وهذا راجع لعدم وجود مجموعة من التدابير والوسائل المساعدة على تداركها من خلال مختلف أجهزتها سواء إدارية أو قضائية أو حتى برلمانية.
- اقتصر مراقبة المراقب المالي في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى الرقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدايتها إلى حين انتهائها.
- افتقار المراقب المالي إلى مستوى التخصص في تدقيق الحسابات الذي كان سيعزز دوره في عملية الرقابة السابقة.

- وجود نقائص تحيط بالعمل الرقابي في الجرائر تحيل دون قيام الرقابة بمهامها منها عدم تمتع أجهزة الرقابة المالية بالقدر الكافي من الاستقلالية، ومحدودية الوسائل المادية والبشرية التي تتوفر عليها مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليها، فالعديد منها لا يتوفر على المقررات التي تليق بمكانتها وهيبتها وتعمل في أماكن لا توفر لها الظروف المناسبة لأداء وظائفها والتي تؤثر بشكل سلبي على مردودها وعلى مستوى أدائها.

- نظرا للعبء المكلف بالرقابة والتي تقع على عاتقه المسؤولية من خلال تقليص الصلاحيات ،هذا من شأنه ما يحد من فكرة الرقابة الذاتية لديهم.

- ضعف أجهزة الرقابة المالية في الجزائر من بينها عدم تمتع أجهزة الرقابة بالاستقلالية الكافية.

التوصيات و الاقتراحات:

من خلال النقائص والثغرات التي أثرت سلبا على أداء الرقابة المالية في الجزائر من الناحية القانونية والإجرائية يكون من الضروري تقديم مجموعة من الاقتراحات لعلها تساهم في سد هذه الثغرات وتكون محل دراسات في المستقبل والمتمثلة فيمايلي:

- نظرا لكون العبء المكلف بالرقابة تقع على عاتقه المسؤولية وجب توسيع صلاحياته وإعطائه هامش من الحرية وهذا من شأنه يدعم فكرة الرقابة الذاتية لديه.

- ضرورة مراجعة التشريعات التي تعنى بالشأن الرقابي وتحيينها بغية جعلها مواكبة للمستجدات التي تطرأ على المنظومة الرقابية بما يضمن حسن سير عمل الأجهزة الرقابية ويؤدي إلى زيادة كفاءتها وفعاليتها.

- تفعيل النصوص التشريعية المرتبطة بأجهزة الرقابة المالية والتي تتعلق بما يجب أن يتمتع به موظفوها من حصانات تكفل لهم الحرية التامة في ممارسة أعمالهم، إضافة إلى تحسين الرواتب والامتيازات المالية الأخرى لضمان استقلاليتهم ونزاهتهم وكفائتهم في أداء المهام الموكلة.

- ضرورة إيجاد صيغة للتعاون والتنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة والهيئات الوطنية في إطار المنظومة الرقابية لأجل إحكام السيطرة على المال العمومي بشكل أكثر فعالية.

- نشر ثقافة منهجية الرقابة المالية القائمة على النتائج من خلال إقامة حملات توعوية مما يسهل من تطبيقها.

- زيادة الدراسة والبحوث للتعرف على المعوقات المرتبطة بتطبيق الرقابة المالية من خلال الاطلاع والاستفادة من تجارب الدول السابقة في هذا المجال.

في الأخير يمكن القول أن الجهود التي تبذلها الدولة من خلال الرقابة على المال العام والنفقات العمومية بصفة خاصة من خلال إنشاء مؤسسات وأجهزة حكومية تقوم بمساعدتها على الرقابة وما يميزها أنها رقابة مزدوجة رقابة داخلية تتمثل في المراقب المالي والمحاسب العمومي ورقابة خارجية تتمثل في مجلس المحاسبة ومصالح وزارة المالية ولجان صفقات العمومية لخير دليل على حسن النوايا والمسعى الحقيقي في إحداث التغيير من خلال جملة من القوانين والتنظيمات المعمول بها قصد ضمان حسن تصرف واستغلال المال العام بما يتماشى مع تطلعات الدولة.

آفاق الدراسة:

- الرقابة المالية بين النظري و التطبيقي .

- إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

- دور مجلس المحاسبة في مراقبة النفقات الهامة.

إعطاء الأهمية لتحسين الإدارة المالية التي أصبحت تسمى بالحوكمة المالية.

المصادر والمراجع

أ-الكتب

1. إبراهيم مُحمَّد فؤاد، مبادئ علم المالية العامة، القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995.
2. احمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.
3. بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. بشير يلس شاوش، المالية العامة، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
5. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، بيروت، 2008
7. سوزي عدلي ناشر، المالية العامة، النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
8. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
9. عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر، عمان، 2007.
10. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2005.
11. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار المعارف، بغداد، 2005.
12. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
13. عوف مُحمَّد الكفراوي ، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، طبعة الأوقست ،الإسكندرية، مصر، 2002.
14. عوف مُحمَّد الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام، الرقابة مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.
15. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
16. محرزِي مُحمَّد عباس، اقتصاديات المالية العامة(النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الخامسة، الجزائر، 2010.
17. مُحمَّد الصغير بعلی، المالية العامة، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2001.

ب-الملتقيات والمجلات:

1. عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر، عدد23، ديسمبر 2012.

2. عبد الوحيد صرامة، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 08-09 مارس 2005.

ج_المذكرات و البحوث

1. براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
2. بن نوار يومدين، النفقات العامة على التعليم _دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008_، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012.
3. بوبكر كبريد، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية المعهد الوطني للمالية الدفعة الثانية عشر، القليعة، 1995-1996.
4. خالد سناطور، الرقابة على النفقات، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.
5. سامية شويحي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
6. عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
7. عبد القادر فار، الإنفاق العام وأثره على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 2000-2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2001-2012.
8. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.
9. عفاف دواعر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013 .
10. مُجّد شرف جهاد مُجّد، أثر الرقابة على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية (دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة)، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2004-2005.
11. مُجّد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011-2012.
12. مراد باهي، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2012-2013.

13. نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011-2012.

14. نور أمعوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

د_القوانين و المراسيم

1. القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية.

2. الأمر 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة.

3. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، 2015.

4. المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، العدد 82 من الجريدة الرسمية الجزائرية.

5. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50، 1992.

هـ.المواقع الالكترونية

1. موقع مجلس المحاسبة، <https://www.ccomptes.org.dz>.

الملاحق

29	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 79	22 ربيع الثاني عام 1440 هـ 30 ديسمبر سنة 2018 م
الجدول (ب) توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التشغيل لسنة 2019 حسب كل دائرة وزارية		
المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية	
8.222.221.000	رئاسة الجمهورية	
4.497.060.000	مصالح الوزير الأول	
1.230.000.000.000	الدفاع الوطني	
38.066.300.000	الشؤون الخارجية	
418.409.273.000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
75.862.145.000	العدل	
86.980.203.000	المالية	
50.800.596.000	الطاقة	
224.959.977.000	المجاهدين	
25.284.704.000	الشؤون الدينية والأوقاف	
709.558.540.000	التربية الوطنية	
317.336.878.000	التعليم العالي والبحث العلمي	
47.840.500.000	التكوين والتعليم المهنيين	
15.284.380.000	الثقافة	
2.312.296.000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	
35.462.228.000	الشباب والرياضة	
67.385.008.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
4.727.613.000	الصناعة والمناجم	
235.295.108.000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري	
16.281.000.000	السكن والعمران والمدينة	
18.378.207.000	التجارة	
21.008.144.000	الاتصال	
49.959.375.000	الأشغال العمومية والنقل	
14.145.239.000	الموارد المائية	
3.202.041.000	السياحة والصناعة التقليدية	
398.970.409.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
153.695.039.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
231.760.000	العلاقات مع البرلمان	
2.136.204.000	البيئة والطاقات المتجددة	
4.276.292.448.000	المجموع الفرعي	
678.184.088.000	التكاليف المشتركة	
4.954.476.536.000	المجموع العام	

30 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 79			22 ربيع الثاني عام 1440 هـ 30 ديسمبر سنة 2018 م
(ج) الجدول توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2019 حسب القطاعات (بآلاف دج)			
القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع	
الصناعة	1.331.320	61.242.919	
الزراعة والري	160.787.844	235.599.403	
دعم الخدمات المنتجة	55.793.219	72.755.609	
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	485.491.071	635.781.484	
التربية والتكوين	127.805.000	162.893.838	
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	70.673.722	146.552.448	
دعم الحصول على سكن	99.685.110	423.428.891	
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000	
المخططات البلدية للتنمية	100.000.000	100.000.000	
المجموع الفرعي للاستثمار	1.901.567.286	2.438.254.592	
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	-	671.953.450	
احتياطي لنفقات غير متوقعة	700.095.000	362.473.900	
تسوية الديون المستحقة على الدولة	-	100.000.000	
إعادة رسملة البنوك	-	30.000.000	
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	700.095.000	1.164.427.350	
مجموع ميزانية التجهيز	2.601.662.286	3.602.681.942	

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية بورقلة
مديرية التنظيم الميزاني والرقابة
المسبقة للنفقات الملتزم بها
المراقبة المالية لدى بلدية بسكرة
رقم : م ب ب / 2019

الأمر بالصرف: مركز التكوين المهني و التمهين الحاجب

إشعار بالرفض مؤقت
نهائي

الموضوع : تسيير
مستخدمين
تجهيز
السنة المالية 2019 بطاقة التزام رقم: 04 بتاريخ : 2019/03/20 المبلغ: 10.000
طبيعة العملية : صيانة المباني ذات الاستعمال الاداري و البيداغوجي (تثبيت عداد غاز طبيعي للسكن الوظيفي)
قسم العملية:
سناد ميزانياتي الباب: 13 المادة: 01 الباب الفرعي:

لمرجع : . طبقا المرسوم التنفيذي رقم: 414/92 المؤرخ في: 92/11/14 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة
لسابقة للنفقات التي يلتزم بها، لاسيما المواد 11 و 12 و 13 منه.

يشرفني أن أرسل لكم إشعار الرفض المؤقت /الرفض النهائي للملف المذكور في الموضوع المعلن
بالأسباب التالية

وذلك طبقا للنصوص المذكورة فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي المتعلق بالسكنات الوظيفية

بسكرة في :

المراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية / بسكرة
بلدية / بسكرة

ميزانية البلدية

رقم _____ تأشيرة المراقب المالي _____ وزارة _____ السنة 1 9

تاريخ _____ مصلحة _____ استمارة رقم _____

قسم التسيير					
× (1) الصرف 2 (2) الاقتصاد					
المؤخر					
الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العمالية	الرصيد الجديد
902	9029	624			

ملاحظات المصلحة

- وسائل ومصالح الإدارة العامة .
- مصالح أخرى .
- مصاريف البريد والمواصلات .

يوم _____ بسكرة في _____

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 1

تأشير المراقب المالي
الرقم
التاريخ

بلدية بيسكرة

1
جدول

حالة أصلية

المبلغ بالأرقام
630/901 الباب
635/901

السنة المالية
2019
المستخدمين للتأمين
007
ميزانية البلدية
الفرع

بمسكرة في

الإسمر بالصرف

طريقة التوحيد
حساب بريدي
الفترة

المراقب المالي

صف الموظفين مستخدمين دائمين

1	صفحة
ملحق رقم 3	

معلومات و منسج									
العدد	الرقم	اللقب و الاسم	الرتبة	الوظيفة	مقر الإقامة	م ج تعويضية	ع المنطقة	ت ج ادارية	ت ج تقنية
1	1		مستشار	رئيس مصلحة	بسكرة	18000,00	18396,00	215568,00	53892,00
2	1		مهندس معماري الادارة		بسكرة	18000,00	12146,40		32778,00
		مجموع الخطية				36000,00	30542,40	215568,00	86670,00
		مجموع				36000,00	30542,40	215568,00	86670,00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية تسيير الموارد البشرية
مصلحة تسيير المستخدمين
رقم : 03 / 2019

محضر اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين نهائيا
في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك: كتاب الإدارة الإقليمية
رتبة : عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية (مخصص للاندماج المهني)

في عام ألفين وتسعة عشر وفي اليوم الخامس من شهر مارس وعلى الساعة العاشرة صباحا
انعقد بمقر البلدية اجتماع خاص باللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الشهادة
للاتحاق بسلك: كتاب الإدارة الإقليمية رتبة : عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية وذلك طبقا لأحكام القرار رقم:
1125 المؤرخ في: 2018/12/17 الصادر عن السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة المتضمن فتح
مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة : عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية .

حضر الأعضاء الآتية أسمائهم :

السيد:	رئيس المجلس الشعبي البلدي.	رئيسا
السيد:	ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلك أو الرتب المعنية .	عضوا
السيدة:	عضو لجنة المقابلة.	عضوا

إن اللجنة وبعد :

- 01/ تثبيت إشهار القرار رقم: 1125 بتاريخ : 2018/12/17 الصادر عن السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك : كتاب الإدارة الإقليمية رتبة : عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية مخصصة للاندماج.
 - 02/ تثبيت عدد المناصب المالية المفتوحة بعنوان المسابقة على أساس الشهادة المحددة ب: (01) منصب مالي واحد بناء على المنصب المحرر في رتبة : عون حفظ البيانات عن طريق استقالة رقم : 2466 المؤرخ في 2018/08/24 للسيدة : مخصص للمستخدمين في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني الحاصلين على عقد ساري المفعول ببلدية بسكرة .
 - 03/ التأكد من مجموع الشروط القانونية الأساسية لا سيما ، الشهادات والمؤهلات المطلوبة للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة المذكورة أعلاه .
- و تم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة وذلك باستعمال المنشور رقم: 07 المؤرخ في: 2011/04/28. صادقت بإجماع أعضائها على قبول قائمة الناجحين النهائية حسب درجة الاستحقاق .

تعد قائمة المترشح ين المقبولين حسب درجة الاستحقاق كالتالي :

1- قائمة الناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق:

23.00	الدرجة	01-
-------	--------	-----

2- القائمة الاحتياطية:

22.50	الدرجة	01-
-------	--------	-----

وبعد استنفاد جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر صباحا من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

أعضاء اللجنة :

السيد:  رئيس المجلس الشعبي البلدي

السيد:  ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلوك أو الرتب المعنية

السيدة:  عضو لجنة المقابلة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة

قرار رقم: MLC/ مؤرخ في: 17 ديسمبر 2018

يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك
كتاب الادارة الاقليمية رتبة : عون حفظ البيانات للادارة الاقليمية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02/06/1966 المعدل والمتمم، المتعلق بإعداد و نشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تخص وضعية الموظفين.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27/03/1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13/05/1995 المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 25 أبريل سنة 2012 ، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها .
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 06 جوان 2018 المحدد لآطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لاسلاك ادارة الجماعات الاقليمية.
 - بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 12/194 المؤرخ في 25 افريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الفحوص المهنية في المؤسسات و اللدارات العمومية و اجرائها.
 - بناء على المنصب المحرر في رتبة : عون حفظ البيانات للادارة الاقليمية عن طريق الاستقالة :
- * القرار رقم : 2466 المؤرخ في : 24/10/2018

بإقتراح من السيد / الأمين العام للبلدية

ي ر ر

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك كتاب الادارة الاقليمية رتبة : عون حفظ البيانات للادارة الاقليمية.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ (1) منصب مالي ناتج عن الإحالة على التقاعد، يخصص للمستخدمين في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المادة الثالثة: تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة : عون حفظ البيانات للادارة الاقليمية للمتشحين الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية لعون حفظ البيانات او شهادة معادلة لها.

المادة الخامسة: تصدر عن الشهادات او المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه ، يتم إنتا المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية :

1- ملائمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك او الرتبة المطلوبان للمشاركة في المسابقة (من 0 الى 13) - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط) .

- مسار الدراسة أو التكوين من (0 إلى 07 نقاط).

- أ- 1 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/10.5 و يقل عن 20/10.99
- ب- 2 نقطتان بالنسبة لمعدل يساوي 20/11 و يقل عن 20/ 11.99
- ت- 3 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/12 و يقل عن 20/12.99
- ث- 4 نقطتان بالنسبة لمعدل يساوي 20/13 و يقل عن 20/13.99
- ج- 5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي أو يفوق 20/14 و يقل عن 20/14.99
- ح- 06 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي 20/15 و يقل عن 20/ 15.99
- خ- 07 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي أو يفوق 20/16 .

من جهة أخرى ، و اعتبارا لاستحقاقهم / أو تأهيلهم الخاص يستفيد خريجو المدارس الكبرى(المدارس الوطنية للتكوين العالي من نقطتين إضافيتين و يستفيد الأوائل في دفاعاتهم بالجامعات و المراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة .

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (0 إلى 02 نقاط).

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه عند الاقتضاء (0 الى نقطتين 2)

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (0 إلى 6 نقاط).

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 05 نقاط).

6- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (0 إلى 03 نقاط).

- يتم تكوين ملف الترشيح طبقا لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 2018/06/06 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ: 15 يوما عمل ابتداء من تاريخ الصاق الاعن على مستوى الوكالة الولائية او المحلية للتشغيل المتخصصة.

المادة السادسة: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة ، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن و الرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة .

المادة السابعة: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في هذه القرارات الإدارية .

بمسكرة في :

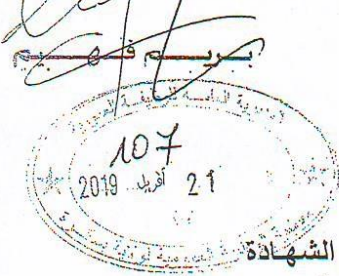
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيسة مؤسسة الوظيفة العمومية



لاية بسكرة

نيرة بسكرة

بيرة بسكرة

يرية تسير الموارد البشرية

سلحة تسير المستخدمين

م:...../2019

قرار توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة .
بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في: الموافق لـ: 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 07-304 المؤرخ في: 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ: 2007/09/29 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 90-99 المؤرخ في: 27/03/1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في: 22 شوال 1432 الموافق لـ: 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية لا سيما المادة 62 منه.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25/04/2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها .
بمقتضى القرار المؤرخ في 06/06/2018 يحدد اطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية للالتحاق ب رتب المنتمية لاسلاك ادارة الجماعات الاقليمية.
بناء على القرار رقم: 1125 المؤرخ في: 17/12/2018 المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك: كتاب الإدارة الإقليمية رتبة: عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية.
بناء على المحضر رقم 03 المؤرخ في: 05/03/2019 المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادة للالتحاق برتبة: عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية.
بناء على الشهادة رقم: EF/07/009341 المؤرخة في: 14/09/2006 في المهارة المهنية اختصاص عامل الميكرومعلوماتية والمسلمة للسيدة: . من طرف مركز التكوين المهني والتمهين فضيلة سعدان- بسكرة.
ناء على المحضر رقم: 47 المؤرخ في: 17/04/2019 المتضمن تنصيب المعنية ابتداء من 17/04/2019.

بإقتراح من السيد/ الأمين العام للبلدية

بقرار

لمادة 01: تعيين السيدة: بيرة بسكرة بصفة مترتبة في سلك : كتاب الإدارة الإقليمية رتبة: عون حفظ البيانات للإدارة الإقليمية الصنف: 05 المؤرخ في: 17/04/2019 ابتداء من: 17/04/2019 تاريخ تنصيبها.

سادة 02: يكلف السادة: الأمين العام للبلدية وأمين خزانة البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

بسكرة في:
رئيس المجلس الشعبي البلدي



التعريف بالمصلحة المتعاقدة:

- التسمية:
- رمز المسير (الأمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

..... 7.00
..... 50

(هذا الحيز مخصص
لمصلحة الرقابة المالية
لوضع خاتم التأشير
لأفضل مراقبة و متابعة)

التعريف بالمستعمل الاقتصادي	
- الاسم واللقب: - أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني): - يتصرف لحساب: - العنوان: - الهاتف والفاكس:	
رقم التعريف الجبائي :	رقم السجل التجاري :
رقم التعريف الإحصائي:	رقم الاعتماد:
كَتَف الحسابات البنكية (أو البريدية):	

موضوع الطلب (بالترتيب):		
شغل	نفقات التسيير	
لوازم	نفقات التشغيل	
خدمات	نفقات أخرى	

[illegible]

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.

- مصدر التمويل:

- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) أشهر، وهذا البداء من تاريخ امضاء هذا السند.

ب.....، فی

المصلحة المتعاقدة

المادة 2: طبقاً لأحكام لائحة المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يُمنح تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المراق العام، عليه، بتوقيع الإبرام من جهته وصل الطبيب المذكور في هذه المذكرة.

رقم الصفحات		نوع التمويل				الجدول الزمني		الفترة
		مساهمة محلية	مساهمة القطاع	المجموع	التمويل	الإغلاق	الإنشاء	الفترة
26.000	26.000	-	-	26.000	2011	2011	2011	2011.07.01
21.363	21.363	-	-	21.363	2011	2011	2011	2011.07.01
20.649	20.649	-	-	20.649	2011	2011	2011	2011.07.01
68.078	68.078	-	-	68.078	2011	2011	2011	2011.07.01
35.226	35.226	-	-	35.226	2011	2011	2011	2011.07.01
11.679	11.679	-	-	11.679	2011	2011	2011	2011.07.01
24.062	24.062	-	-	24.062	2011	2011	2011	2011.07.01
48.441	48.441	-	-	48.441	2011	2011	2011	2011.07.01
9.414	9.414	-	-	9.414	2011	2011	2011	2011.07.01
11.777	11.777	-	-	11.777	2011	2011	2011	2011.07.01
14.049	14.049	-	-	14.049	2011	2011	2011	2011.07.01
11.855	11.855	-	-	11.855	2011	2011	2011	2011.07.01
20.708	20.708	-	-	20.708	2011	2011	2011	2011.07.01
25.220	25.220	-	-	25.220	2011	2011	2011	2011.07.01
369.170	369.170	-	-	369.170				

الجمهورية الجزائرية الطبية الشعبية

هـ : معكبرة

مقرر رقم: و ب/11/م ت ت عام ت ب/1.9.6

2011-04

المخططات البلدية للتنمية (م.ب.ت)
بندية : بـسـكـرة

X التسيير
مقرر
الفناء
إنخفاض التقييم
التفكير
الفلسف

إن والي ولاية بسكرة

بمقتضى القانون 90/08 المؤرخ في : 1990/04/07 المعلن والمتمم و المتضمن القانون الهلدي.

و بمقتضى القانون 90/09 المؤرخ في : 1990/04/07 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الولاية.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في : 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد جاري مسعود واليا لولاية بكرة.

و بمقتضى القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ،

ويعتقضى مقرر رقم 11.07.01 المؤرخة في 2011/01/02 الصادرة عن وزارة المالية الخاصة بتحديد رخصة البرنامج لسنة 2011

لغادة ولاية بسكرة (المحطات البلدية للتسمية).

ويعتقد أن تعليم السيد الوالي رقم 922 لوب، المؤرخة في 2010/10/24

وبناءً على توجيهات السيد الوالي ،

وہمقنصی ارسل الممیز رئیس دائرۃ بسکرة رقم 4996 بتاريخ 18 اوت 2011

بقدر مايلي

المادة 1 : يتم بموجب هذا المقرر : تسجيل العائلات الناقية بعنوان المخططات البلدية للتنمية البلدية : بـسـكـرة

السنة العاشرة : 2011 طبقا للجدولين المدرجين في الملحقين الثانيين.

المادة 2: تغلر قيمة ترخيص البرنامج بما قدره : 369 170 000.00 دج منها مبلغ : 369 170 000.00 دج يرسم المصاحفات

النهائية و مبلغ	/	برسم المساهمات المؤقتة.
-----------------	---	-------------------------

بطاقة التزام

- ولاية بسكرة
- دائرة بسكرة
- بلدية بسكرة

الرقابة المالية لبلدية بسكرة
إشهاد صادر في 29 ديسمبر 2011

رقم البطاقة :
2011/ 01

رقم العملية :
NK 5 793 1 262 381 11 04

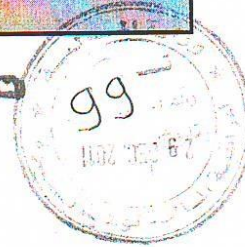
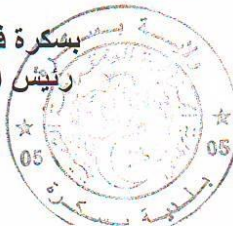
تعيين العملية : تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحارة الملح

موضوع الالتزام : الأخذ بالحساب مقررّة تسجيل رقم : 69 بتاريخ : 2011/09/04 .

العناوين	الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد
01 الدراسات			
02 البناء			
03 الأشغال العمومية	0.00	20.649.000.00	20.649.000.00
04 الآلات وأجهزة الإنتاج			
05 عتاد النقل			
06 التكوين			
07 تقديم الخدمات الخارجية			
08 المخزون - الأدوات			
09 غير ذلك			
المجموع	0.00	20.649.000.00	20.649.000.00

بمسكرة في : 29 ديسمبر 2011
رئيس المجلس الشعبي البلدي

مراقب المالي بالنيابة



الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة بسكرة
بلدية بسكرة
مديرية المالية و الممتلكات
مكتب الصفقات

بطاقة تحليلية (المشروع صفقة)

وفقا للمادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

المصلحة المتعاقدة: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة.

المتعامل المتعاقد: شركة الوحدة للدراسات و الانجاز المسير قريمو الأخضر

موضوع الصفقة:

- عنوان العملية: تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحارة الملح

- رقم العملية: NK5.793.1.262.381.11.04.

- عنوان المشروع: تعبيد بالخرسانة الزفتية الساخنة لحارة الملح

مصدر التمويل: في إطار مخططات البلدية للتنمية.

الغلاف المالي : 21.000.000.00 دج.

مبلغ الصفقة: 19.835.712.00 دج TTC مدة الانجاز: 06 أشهر

كيفية إبرام الصفقة: تم الإعلان عن المشروع بإجراء مناقصة وطنية مفتوحة تحت رقم 2015/07 الصادرة بجريدة Les Echos de L Est بتاريخ

2015/03/29 و جريدة An-Nasr : بتاريخ: 2015/03/28 وفقا للمواد 25، 26، 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، هذا الاجراء تم بعد عدم جدوى المناقصة رقم 2015/07 الصادرة بجريدة المؤشر بتاريخ 2015/02/03 بحيث لم يرد

أي طرف بالنسبة للجنة الفتح بتاريخ: 2015/02/17.

العناصر المكونة للملف قصد التأشير من طرف اللجنة البلدية للصفقات:

- الصفقة.
- المذكرة التحليلية.
- التقرير التقديمي.
- دفتر الشروط (المناقصة) مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات.
- الإعلان الاشعاري للمناقصة + المنح المؤقت للصفقة.
- محضر فتح الأظرفة المالية و التقنية.
- محضر تقييم العروض المالية و التقنية.
- الملف الخاص بالمقاول.

إجراءات الإبرام و معايير الاختيار:

كيفية إبرام الصفقة: تم إعداد دفتر شروط (تقني و مالي) تحت رقم 2011/20 بتاريخ 2011/08/10.

تم الإعلان عن المشروع بإجراء مناقصة وطنية مفتوحة تحت رقم 2015/07 الصادرة بجريدة Les Echos de L Est بتاريخ: 2015/03/29 و جريدة

An-Nasr : بتاريخ: 2015/03/28 وفقا للمواد 25، 26، 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، هذا الاجراء تم بعد عدم جدوى المناقصة رقم 2015/07 الصادرة بجريدة المؤشر بتاريخ 2015/02/03 بحيث لم يرد أي طرف بالنسبة

لجنة الفتح بتاريخ: 2015/02/17.

معلومات حول الاعلان عن المنافسة:

- رقم تأشير لجنة الصفقات لدفتر الشروط: 2011/20 / تاريخ الجلسة: 2011/08/10.

• تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة: تم الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة تحت رقم 2015/07 الصادرة بجريدة Les Echos de L Est بتاريخ

2015/03/29 وجريدة An-Nasr بتاريخ: 2015/03/28

المنح المؤقت الإعلان عن المنح المؤقت بجريدة أصداء الشرق وكذا جريدة le Courrier d'Algérie بتاريخ 2015/07/08.

تاريخ ايداع العروض و ساعة فتح الاظرفة: تم فتح الاظرفة بتاريخ 2015/04/12 على الساعة الثانية زوالا.

• مدة صلاحية العروض: 90 يوم.

• المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: 02 عروض.

• المؤسسات التي قدمت عرضا هي:

• العرض رقم 01 شركة ذات مسؤولية محدودة عيادي عادل

• العرض رقم 02 ش ذ م م شركة الوحدة للدراسات و انجازات المسير قريمو الأخضر .

• الأظرفة المرفوضة من طرف لجنة فتح الأظرفة: /

الأظرفة المستلمة بعد ايداع العروض: /

محتوى العروض: يحتوي على دفتر الشروط و الوثائق المنصوص عليها بالمناقصة سارية المفعول و المصادق عليها.

قابلية التأهيل: /

قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط: الشروط المنصوص عليها في العرض التقني وفق معايير تقييم العروض التقنية و المذكورة في

الجدول أدناه.

قابلية تأهيل المتعهد: المقابلة تتوفر على جميع الشروط المطلوبة.

المطابقة: العرض مطابق لأحكام دفتر الشروط.

تقييم العروض: طريقة التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط و توضيح كيفية الحصول على النقاط يكون وفق الجدول التالي:

مع العلم ان النقطة الدنيا هي 50 نقطة

تنقيط المقابلة	الملاحظات	سلم التنقيط	العرض التقني
/	إجبارية	/	<u>الملف الإداري (و ثائق سارية المفعول):</u> - السجل التجاري نسخة سارية المفعول يحمل رمز النشاط - نسخة من الموائيق العدلية للمسير. - نسخة من القانون الاساسي للشركات - نسخة من CACOPATH / CNAS / CASNOS سارية المفعول - نسخة من مستخرج الضرائب نسخة من مركز النشاط ونسخة من مقر السكن - + نسخة من رقم التمجيد الجبائي. - نسخة من شهادة ايداع القانوني للحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:



تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لتكثيف الاستشارة)

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

المصلحة المتعاقدة:
تاريخ:

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: ● أشغال، ● لوازم، ● خدمات.
- موضوع الطلب:
- آجال التنفيذ أو التسليم:
- المبلغ الإجمالي للطلب: (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف):

الأطراف المتعاقدة



الصيغة مبرمة بين الطرفين المتعاقدين

السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بركة

المشار إليه تحت لفظ: المصلحة المتعاقدة

من ناحية

و بين

السيد: السيد: مدير شركة الوحدة للدراسات والانجاز

المشار إليه تحت لفظ: المتعامل المتعاقد

من ناحية أخرى

تم الاتفاق على ما يلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بسكرة
صائرة بسكرة
بلدية بسكرة

ملحق ضبط الكميات النهائية
(ملح فلة)

عنوان العملية: تجديد شبكة الصرف الصحي حي حوجو

رقم العملية: N.E.5.392.6.262.381.18.13

مشروع: تجديد شبكة الصرف الصحي حي حوجو

مؤسسة صانت بالشنخر الوحيف و صانت بالمسؤولية المحدودة
قر راسيرة للأشغال العمومية الكبرى والري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

دائرة بسكرة

بلدية بسكرة

تفصيل كمي و تقديري الجديد

عنوان العملية : تجديد شبكة الصرف الصحي حي حوجو

رقم العملية : N.E.5.392.6.262.381.18.13

مشروع : تجديد شبكة الصرف الصحي حي حوجو

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ HT
	الأشغال الترابية				
01-1	حفر الخندق بالوسائل الآلية في نفس مسارات القنوات القديمة (و تمديدها) بالعمق المطلوب بما في ذلك الحفر في وسط مائي مع نزع غلب الايصال القديمة و إستعمال ضخ المياه بانتظام عند الحاجة مع ضمان اتزان حافتي الخندق باستعمال جميع الوسائل	م3	1914,110	300,00	574 233,00
02	ت/و طبقة من الرمل الناعم سمك 20 سم تغليف القناة بطبقة أخرى بسمك 20 سم	م3	601,413	400,00	240 565,20
01-3	ردم الخندق بـ TUFF مع عملية الرص و الرش طبقة طبقة	م3	1243,839	400,00	497 535,60
04	إزالة الركام من على الأرضية و نقلها إلى القمامة العمومية مع تسوية الأرضية و إعادتها إلى حالتها الطبيعية	م3	1914,115	200,00	382 823,00
	الفتحات				
01-5	ت/و وضع فتحات قطر 315 مم من نوع PVC ضغط 06 بار (à joint)	مط	432,30	3 000,00	1 296 900,00
02-5	ت/و وضع فتحات قطر 400 مم من نوع PVC ضغط 06 بار (à joint)	مط	292,05	4 000,00	1 168 200,00
	البناء				
06	إنجاز فتحات المعاينة من الخرسانة المسلحة (double nappe) بتركيز 350 كلغ/م3 من الاسمنت نوع CRS مع غطاء فولاذي نوع ثقيل (850 * 850) و كذا أشغال الحفر و الردم و إزالة الركام و نقله إلى القمامة العمومية مع كافة المستلزمات				
01-6	من عمق 1,00 م إلى 2,00 م	و	20	70 000,00	1 400 000,00
02-6	من عمق 2,01 م إلى 3,00 م	و	04	70 000,00	280 000,00
07	بناء غلب الايصال من الخرسانة المسلحة بتركيز 350 كلغ/م3 من الاسمنت نوع CRS قطر (حديد 10 مم)	و	13	10 000,00	130 000,00
08	ربط الايصالات الفردية بفتحات من نوع البلاستيك المقاوم لضغط 04 بار قطر 160 مم مع جميع أشغال الحفر و الردم و إزالة الركام مع تسوية الأرضية و إعادتها إلى حالتها الطبيعية	مط	443,50	1 000,00	443 500,00
09	ربط الشبكة الجديدة بالقديم	و	20	5 000,00	100 000,00
10	تنظيف و تسريح فتحات المعاينة	و	13	5 000,00	65 000,00
11	تعلية و تجديد غطاء فتحات المعاينة من حديد الزهر نوع ثقيل (850 * 850) مع جميع الأشغال الخرسانة	و	02	20 000,00	40 000,00
	الأشغال التكميلية				
	الأشغال التكميلية				
01	ربط الايصالات الفردية بفتحات من نوع البلاستيك المقاوم لضغط 04 بار قطر 200 مم مع جميع أشغال الحفر و الردم و إزالة الركام مع تسوية الأرضية و إعادتها إلى حالتها الطبيعية	مط	23,60	2 500,00	59 000,00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بمسكرة في :
السيد الأمر بالصرف /

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية - ورقلة
الرقابة المالية لبلدية مسكرة

مذكرة رفض المؤقت
رقم:

الموضوع :

ميزانية السنة
بطاقة رقم في المبلغ
طبيعة العملية :
إسناد : الباب الباب الفرعي المادة
المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم.
يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأثيرتي و ذلك للأسباب التالية:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

1/ تذكير بالنصوص:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

2/ ملاحظات أخرى:

المراقب المالي

رفقته يعاد الملف دون تأشير

نسخة مرسلة إلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في :

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية - ورقلة-

الرقابة المالية لبلدية بسكرة

السيد الأمر بالصرف /

مذكرة رفض نهائي
رقم:

الموضوع :

ميزانية..... السنة.....
بطاقة رقم..... في..... المبلغ..... دج.....
طبيعة العملية:
إسناد:..... الباب..... الباب الفرعي..... المادة.....

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم.
يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي و ذلك للأسباب التالية:
عدم احترامكم للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت رقم 451 بتاريخ 2013/10/20 المتضمنة:

1/ تذكير بالنصوص:

2/ ملاحظات أخرى.

المراقب المالي

يعاد الملف طيه دون تأشير

نسخة مرسلة إلى

- مدير الجهوي للميزانية - ورقلة-

التفافي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....

DECISION DE PASSER-OUTRE
N° DU

L'ORDONNATEUR

- Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
- Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique.
- Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995 relative à la cour des comptes.
- Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances
- Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, portant réglementation des marchés publics,
- Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment ses articles 18 et 19.
- Vu le refus de visa de la Commission des marchés de du opérations de sous le n°

DECIDE

Article unique: il est passé outre, sous ma responsabilité, au refus de visa de la Commission des marchés de cité ci-dessus, à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- Dépenses de : ☐ fonctionnement ou ☐ équipement.
- Exercice budgétaire:
- Nature du projet:
- Mode de passation :
- Section :
- Chapitre :
- Article:
- Montant :

Fait à le

- La présente décision de passer-outre ci-dessus établie et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée:
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
 - ✓ de la décision de refus de visa de la Commission des marchés ;
 - ✓ des pièces justificatives de la dépense.

الفهرس

IV	إهداء
V	شكر
VI	الملخص
VIII	قائمة المحتويات
IX	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
X	قائمة الملاحق
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية
2	تمهيد:
3	المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية
3	المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية
3	الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية
3	الفرع الثاني: عناصر النفقات العمومية
4	المطلب الثاني: صور النفقات العامة وقواعدها
4	الفرع الأول: صور النفقات العامة
6	الفرع الثاني: قواعد النفقات العمومية
7	المبحث الثاني: محتوى النفقات العمومية
7	المطلب الأول: تقسيمات النفقات العامة
7	الفرع الأول: التقسيمات العلمية للنفقات العامة
8	الفرع الثاني: التقسيم الوضعي للنفقات العامة
10	المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العمومية وأثارها
10	الفرع الأول: أسباب تزايد النفقات العمومية
12	الفرع الثاني: آثار النفقات العمومية
14	المطلب الثالث: تقدير النفقات العمومية وتنفيذها في الجزائر
14	الفرع الأول: تقدير النفقات العمومية في الجزائر
15	الفرع الثاني: تنفيذ النفقات العامة في الجزائر
18	خلاصة الفصل
19	الفصل الثاني: الإطار النظري
19	للمراقبة المالية

20	تمهيد
21	المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
21	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية
21	الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية ونشأتها
22	الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية
23	المطلب الثاني: أساليب وأنواع الرقابة المالية
23	الفرع الأول: أساليب الرقابة المالية
25	الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية
26	المطلب الثالث: مراحل و وسائل الرقابة المالية
26	الفرع الأول: مراحل الرقابة المالية
28	الفرع الثاني: وسائل الرقابة المالية
30	المبحث الثاني: أجهزة الرقابة المالية في الجزائر
30	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي
30	الفرع الأول: المراقب المالي
33	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
34	المطلب الثاني: رقابة لجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية
34	الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية
36	الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية
40	المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة ورقابة البرلمان
40	الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة
45	الفرع الثاني: رقابة البرلمان
47	خلاصة الفصل:
48	الفصل الثالث: المراقبة المالية لبلدية بسكرة
49	تمهيد:
50	المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية لبلدية بسكرة
50	المطلب الأول: تعريف ونشأة المراقبة المالية لبلدية بسكرة
50	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلدية بسكرة
51	المطلب الثالث: مهام المراقبة المالية لبلدية بسكرة
53	المبحث الثاني: مراقبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز لبلدية بسكرة
53	المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير
54	الفرع الأول: مراقبة نفقات المستخدمين

55.....	الفرع الثاني : مراقبة تسيير الموارد البشرية:
55.....	الفرع الثالث: تسيير المصالح
56.....	المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز
56.....	الفرع الأول: الرقابة المالية على مشروع الصفقة
58.....	الفرع الثاني: الرقابة المالية على مشروع عقد:
58.....	الفرع الثالث: ملحق غلق صفقة (ملحق ضبط الكميات النهائية)
59.....	المطلب الثالث: نتيجة الرقابة السابقة على النفقات العامة
59.....	الفرع الأول: تأشيرة المراقب المالي
60.....	الفرع الثاني: الرفض
60.....	الفرع الثالث: التغاضي
62.....	خلاصة الفصل
63.....	الخاتمة العامة
67.....	المصادر والمراجع
71.....	الملاحق
96.....	الفهرس